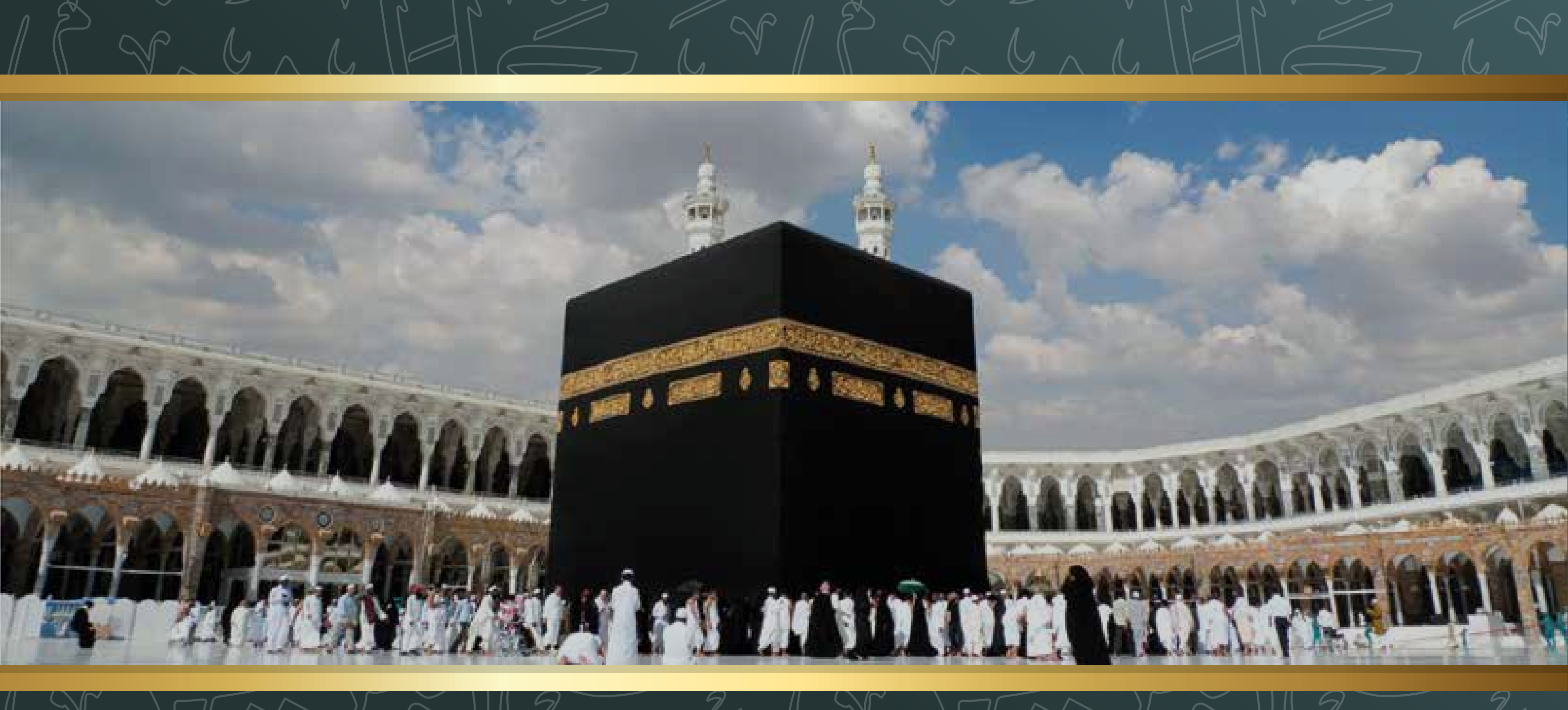
سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (١٤)




حج المريض

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر











00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

(١٤)





لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

اللقاء الأول
(أحكام الحج)

المُقَدِّم:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله..

أمَّا بعدُ:

فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومرحبًا بكم في -اللِّقاء الأوَّل- من لِقاءات بَرْنَامَجِكُم اليَومِي «حَجُّ المَرِيضْ».

أُرَحِّبُ بَالِغَ التَّرحِيب باسمِكم وباسم فَريقِ العَمل بضيف حَلقات هذا البرنَامَج صَاحب الفَضيلَة الشَّيْخ الأُسْتاذْ الدُّكتور عبد السَّلام بن محمد الشويعر أُسْتاذُ الفِقْه المُقَارَن

أهلاً ومَرْحَبًا بكم صاحب الفضيلة.

فَضيلَة الشَّيْخ:

حيّاكم الله وبارك فيكم وبالإخوة المُسْتَمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيًّا لله شيخنا وحياكم الله، حديثنا في هذه الحَلَقَات سَيَكونْ عمَّا يَهِم المَرِيض وذَوِيه ومُرَافِقِيه في البَدْءْ فيما يَبدو صَاحِب الفَضِيلَة سَيَكُونْ الحَديث في حَلَقاتٍ عن أَحْكامِ الحَجِّ مِن حَيثْ الإجْمال، ثُمَّ في أيَّام الحَجِّ -يَومْ التَّروِيَة وما بعده- سَيَكُونْ هُنَاك بَيَانٌ

تَفْصِــيلِي لِأَعْمالِ كُلِّ يوم بِما يَخُصُّ المَرِيضْ، أو نَائِبَهُ، أو مَنْ يُرَافِقُهُ؛ وكَمَدْخَلٍ للحَديثْ عنْ حَجِّ المَريضْ تُرى ما القَوْل في حُكْمِ حَجِّ المَرِيضْ وعمرته؟ أحسن الله إليكم.

فَضيلَة الشَّيْخ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أنْ لاَّ إله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمـًا كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بَعدُ:

فالحَجُّ أحدُ مَبَاني الإسلام الخَمسةِ العِظام التي عليها بُني وهي أحدُ أَرْكانُه التي عَلَيها قَوامُه، ولا يَتِمُّ إيمانُ امرئٍ ولا إسْلامُه إلا بالإتيان بهذه المباني العِظام ولذلك قال النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْن من حَديثِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شَهادة أَنْ لا إلهَ إلّا الله وأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَام الصَّلاة وإيْتَاء الزَّكَاة وصوم رَمَضَانَ وحَجِّ بيّتِ الله الحَرَام لِمَنْ اسْتَطَاعَ إليه سَبيلا**» فبيَّن نَبِيُّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الحَجَّ أحدُ أرْكانِ هذا الدِّين التي بُنِيَ عَليه، وعليها قَوامه و اعتماده واشتداد أمْرِه وقد ثَبَت في صَحِيح مُسْلِمٍ أيضًا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّها النَّاسُ إنَّ الله قَدْ كَتب عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا**».

إذِ لله عَزَّوَجَلَّ قَدْ فَرَضَ وأوجب الحجَّ على عبادِهِ في كتابه وذلك في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

فبيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ هذا الحَجَّ لبَيْتِه والقَصْدَ لبَيْتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفِعل المَناسِكِ فيه أنَّه مِمَّا أَوْجَبَهُ الله عَزَّوَجَلَّ على العِبَاد بشرط الاسْتِطَاعَة وأنَّ الامْتِنَاعَ مِن ذَلك أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ إثْمٌ عَظيّم وشَدِيدٌ عِياذًا بالله. وقَدْ أَمَر الله عَزَّوَجَلَّ بإكْمَال الحَجّ والعُمْرَة بِصِفَتِها فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فكلُّ هذه الآيات و الأحَاديث تَدُلُّ على أنَّه يَجِبُ عَلَى المُسْـلِم ذَكراً كان أو أُنْثى أَنْ يَقْصِـدَ بَيْتَ الله الحَرَام وأنْ يَحُجَّه، وقد **قَال أَهْلُ العِلم أنَّ**: «الحَجَّ والعُمْرَة كِلاهما واجبٌ على الذَّكرِ والأنثى معـًا» وأمَّا دليلُ العُمرة فأحاديثُ كثيرة تَدُلُّ عليها منها، **ما روى أبو داود و النَّسَـائي من حديث ابن مَعبدٍ أنه قال**: «**أَتيت عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلتُ: يا أمير المُؤمنيّن إنِي أَسْـلمت وإني وجدتُ الحَجَّ والعُمرةَ مَكْتوبيْن عَلَيَّ فَأهْلَلتُ بِهما، فقال عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» فهذا إقرارٌ من عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفَهمٌ بِأهْلِ ذلكَ الزَّمان أنَّ العُمرَة وَاجِبة على كُلِّ أَحَدٍ وأنَّها فَريضَة لازمة.

إذن: فيجبُ على عُمومِ النَّاس أنْ يأتي بهذا الحَجِّ والعُمرة على سبيل الجُملة، وقُلْنا أنَّهُ على سَبيلِ الإجمال لما؟ لأن الإتيان بالحَجِّ والعُمرة إنَّما هو مَشروطٌ بالاستطاعة وذلك في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ وبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ بن عُمر وغيره أن الرُّكن الخامس من أركان الديّن الذي بُنيت عليه قال: «**وحَجِّ بَيّتِ الله الحرام لِمَن استطاع إليه سبيلا**».

إذن: فالوُجُوب إنَّما هو مُتَعلِّقٌ بالاسْـتِطَاعَة ومَنْ لَم يَسْـتَطِع فَلا وُجُوبَ عَلَيه، ولَيْسَ بِلاِزمٍ عليه، وقد قال أهلُ العِلم إنَّ هذه الاسْتِطاعَة **مُتَعَلِّقَة بِأَمْرَيْن**:

مُتعلقة بالبَدنِ، ومُتعلقةٌ بالمَالِ معًا ولِذلك ثَبَتَ عن الحَسـن البَصـريْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورُويَ مرفوعًا أنَّهُ فَسّـر الاسْـتِطاعة في كِتاب الله في الحج **قال**: «هي الزاد والرَّاحلَة» **قال التِرمذي وغيره**: «وذلك ما عليه عمل أهل العلم من أنَّ المُراد بالاسْـتِطاعة: الاسـتطاعة البدنيّة، والاستطاعة الماليّة معًا» وذلك أنَّ بعض العِبادات التي شرّعهَا الله عَزَّوَجَلَّ هي عباداتٌ ماليّة

مَحْضَــة مِثلُ الزَّكاة والنَّذْر أو بعض صــور النَّذر إلى غير ذلك، وهناك عباداتٌ تُقابلها هي عبادات بدنيّة مَحْضَة مِثلُ الصَّلاة والصَّوم والاعتكاف ونحوُ ذلك، وهناك عِبادات مُشتركة بين الماليّة والبدنيّة وإنْ غُلِّب فيها جانب من الماليَّة في بعض صورها كالحجّ.

النّوْع الأوّل: الاستطاعة الماليّة:

ويُؤَكَّد في قَضِــيّة الاســتطاعة الماليّة وبناءً على ذلك فمن من كان غير قادرٍ على الحجِّ وعاجزٌ عنه بسبب المال فإنَّه يَسْقُطْ عنه بالكُلِّية.

النّوع الثّاني: الاستطاعة بالبدن:

وذلك بأن يكون المرءُ قادراً على الحجِّ بنفسه وأنْ يكون قادراً على الحَجِّ بِنَفْسِهِ وأنْ يَكونَ قـادِرًا على الإتيـان بهـا من غير مُعينٍ ودليـلُ ذلـك في قِصَّـــة المرأة التي جـاءت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **قالت يا رسول الله: «إن فريّضة الحَجّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستقيم على الرَّاحلَة»** فهذا الأثر منها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا يَدلُّ على أنَّ المَريضَ والعَاجِز عن القيام فإنَّه يَسْقُطُ عنه فِعل الحَج ببَدَنه وبنَفْسِــه ولرُبَّما وُجِب عليه أنْ يُنيب غيره، أو لم يَجب عليه ذلك - ولرُبَّما نُفرد موضوعًا عن الإنابة أطول من هذا الموضوع-.

المقصـود من هذا كُلِّه أَنَّنا نقول أنَّ الحَجَّ والعُمرة واجبانِ على المُسْلِم والمُسلِمَة معًا وهذا هو الأصل وهذا الوُجوب يتعلَّق بالحَجِّ والعُمرة معًا وأن هذا الإتيان بهما من الإيمَانِ والإسْلام ولذلك ثَبت عِندَ أبي داود من حَديث أَبي الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **قال: «خَمسٌ مَنْ جَاء بِهنَّ مَع إيمانٍ دخَل الجنَّة من حَافظ عَلى الصَّــلواتِ الخمسِ، على وُضوئهنَّ، وركوعِهنَّ، وسُجودِهنّ، ومواقيتِهنَّ، وصامَ رمضانَ، وحَجَّ البَيْتَ إنِ اسْتطاعَ اليه**

سبيلا».

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر الله لكُم، صاحب الفضيلة أوَدُّ أنْ أقِفَ وَقْفَةً رُبما لِضبط موضوع استِطاعة المَريض ببَدنِهِ، هل من ذِكرٍ لضابِطٍ للاستِطاعة البدنيّة في الوقت الحاضر؟

فَضِيلَة الشيخ:

الاستطاعة البدنيّة المقصود بها: أنْ يَكونَ المرءُ قادراً على الإتيان بأفعالِ الحجِّ بنفْسِه، ودليلُ ذلك الحديث حينما **قالت**: «**إنَّ فريّضة الحَجِّ أدْركَت أبي شيخًا كبيرًا لا يَستقيمُ على الرَّاحلَة**».

۞ **الصورة الأولى**: فمَن كان لا يَسْتَطيع التَّنقُّلَ بنفسه ولا يَسْتطيع الوُصُولَ إلى مكَّة إلا بإعانة ومشقَّة وحَمْلٍ فهذا لا شَكَّ أنَّه غيرُ قادراً ببدنه على الإتيان بالحَجِّ فيسقُط عنهُ الحَجّ إمَّا بالكليّة أو إلى بدلٍ وهو النِّيابَة.

۞ **الصورة الثانية**: وذلك حينما يكون المرض شديداً بصاحبه فقد يستقيم بنفسه ويستطيع الإتيان ولكن بمشقَّة خارجة عن العادة، كأنْ يكُون مرَضًا شديدًا به يمنعه من الحَركة أو نحو ذلك.

۞ **الصورة الثالثة**: أنْ يكونَ في انتقاله إلى المَشَاعِل وإتيانه إلى مكَّة زِيادَة في مَرضه وذلك كحالِ من كان عنده نَقصٌ في المَناعة مثلاً وفي اختلاطه بالَحجِيج ضررٌ عليه ولرُبَّما أصِيب بمرضٍ آخَر أو أخَّر شِفاءَهُ أو زاده.

ومن صور المَرض كذلك حينما **نقول**: إنَّ الشَّخْصَ إذا خافَ من ذهابه، من ضرر

وذلك في مَنْ كان عنده بعضَ الأمْراض التي يُخشى عليه من المُزاحمة أو من سُقوطٍ أو يُخشى عليه من المُزاحَمة من ضربٍ أو نحو ذلك قد تؤثِّر عليه وذلك في بعض الأمراضِ المتُعلِّقة بالعِظام وغيرها فكلّ هذه وغيرِها من الصُّور التي من الصَّعب أنْ نَحْصُرَها في ضابطٍ أو في ضابطيْن وكلُّها تَدلُّ على أنَّ مَن عَجَزَ عن الإتيان بهذه الفريضة لمَشَقّة خَارِجَة عنِ العَادة فإنَّها تَكُون سببًا لسقوطِ الحَجِّ عنه.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر الله لكم، العُلماء يَذْكُرون في شأنِ وجوب الحَجّ على المَريض وعلى السَّليم من الأمراض أيْضًا، يَذْكُرُونَ وُجوبًا على الفَوْريَّة وعلى التَراخي، ونحنُ نَرى شبابنا ممَّن يؤخرّوا وأيضًا فتياتُنا من تؤخِّر الحجّ مع قُدْرَتِها واستطاعَتِها ووجود أيضًا مَحْرَمِها وتَيَسُّرِهِ في هذا الحَال، ما التَّوجيه أحسن الله اليكم؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

يقول عامَّة أهلِ العِلم: أنَّ الحَجَّ واجبٌ على الفوريّة إذا وُجِد شرطُ الاستطاعة حينما يكون المرءُ قادراً على الحجِّ ببدنهِ ومالِه معًا، وذلك أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الله قَد كَتب عَليكُم الحَجَّ فَحُجُّوا**» **قالوا**: والفاء هذه تدلُّ على الفوريّة و التّرتيب من حينِ أمر النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وقد جاءت آثارٌ كثيرة عن عُمَر وغيره من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الدَّلالة على وجوب الحَجِّ على الفوريّة والمُسلم يجب عليه أن يُبادر إلى الحَجِّ متى ما استطاع الحَجَّ و قدَر عليه، وذلك لأنَّه لا يَعلَم متى يأتيه عارِضٌ أو مرضٌ أو شُغلٌ يمنعهُ من الإتيان به في وجهه، ولْيَعْلَمْ المُسْلِمُ أنَّه ما مِن قاصدٍ لبَيت الله الحَرام إلاّ ولابُدَّ وأنْ يَكُون

عليه مِن المَشَـقَّة ولا بُدَّ عليه من التَّعَب ولا بُدَّ وأنْ يكون عليه من التَّضَـايُق الشَّـيء الكَثير كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾ [النحل: ٧].

ولكن مع ذلك إذا انْقضــى الحج كســب غُرْمه وذَهَبَ عنه غُنمه وما خَسِـرَه من مالٍ ووقتٍ ولذلك جاءت أحاديث كثيرةً مُرّغبة في الحَجّ وأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَخْلِف على المرءِ ما بذله من وَقتٍ وما بذله من مالٍ في هذا الحَجّ ومِن ذلك ما جاء عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنَّه قال:** «**تَابِعوْا بَين الحِجَّ والعُمرة فإنَّهُما يَنفِيانِ الفقْرَ والذُّنُوب كَما ينْفي النّارُ خَبَثَ الحَديد**» وجاء في بعض الرِّوايات ويُطيلانِ العُمرْ فَمن بَذل مالًا في الحَجِّ فإنَّ الله يُخلِفه عليه ومن اسْترخص أوقاته وأيَّامَه لأجلِ هذا الحَجِّ وتَرَكَ أشْغاله فإنَّ الله يُخلِفه عليه بطولِ عُمره كما جاء في الأثر السَّـابق بل إنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ثَبت عنهُ عند ابن حِبّان بإسـنادٍ صـحيحٍ من حَديث أبي سعيدٍ الخُدْري **قال:** «**قال الله: جَلَّ وَعَلَا إنَّ عبداً أصّحَحْتُ لَهُ في بَدنِهِ و وَسَعّتُ عليهِ في رِزْقهِ ثُمَّ يمَرُ عليهِ خَمْسُ سِنين لا يفدُ إليَّ محروم**» نعم حقيقةً إنَّ المحروم مَنْ أصحَّ الله عَزَّوَجَلَّ بَدَنَه ووسّـع عليه في رِزقه ثمَّ مع ذلك لم يؤدِّي الحَقَّ الواجب لدين الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وكم نسمع من أقوامًا ربما جاوزوا الأربعيّن أو أكثر مع قُدرتهم وصِحّةِ بدنهم وما وسّع الله عَزَّوَجَلَّ عليهم من الرِّزق ومع ذلك يؤخروّن الحَجّ ويَمْتنعُون من أدائه تَسْويفًا إلى أن يأتي عارضٌ من العوارض وقد ذكر أهلُ العلم أنَّ من فعل ذلك فإنَّه إلى الإثمِ أقربُ مِنهُ إلى العفو. والله أعلم.

المُقَدِّم:

الله المُستَعان نسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنّه وكرمه أن يُيسِّر الحج لمن يَستمع إلينا من اخوتنا الكِرَام وأخواتنا الكريمات وأنْ يعيدهم إلى أهلهم سالمين غانمينَ الأجر والمثوبة.

أشكرُ ثانيًا بعد شكر الله جَلَّوَعَلَا ضَيْفَ حلقاتِ هذا البَرْنامَج صاحب الفضيلة الأستاذ الدُّكتور الشيّخ عَبد السلام الشّويعر أستاذ الفقه المُقَارَن شكراً لهُ وشكراً لكم، السّلام عليكُم ورحمة الله وبركاته.



اللقاء الثاني
(التخفيف على المريض)

المُقَدِّم:

الحمد لله والصّلاة والسَّلام على خير خلق الله..

أمَّا بَعدُ:

فالسّــلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبًا بكم في لقاءٍ جديد من لِقاءات بَرنامجكم «حَجُّ المَريض». أُرحِّب في مطلع هذا اللّقاء كما في كلِّ لقاءٍ بضــيفه الدَّائم صــاحب الفَضــيلة الشَّــيخ الأستاذ الدُّكتور عبد السّلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن، أهلا ومرحبًا بك صاحب الفضيلة.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حيّاكُم الله وبارك فيكم وبالإخوة المُستمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيّا الله شيخنا وحَيَّاكم، حديثنا لا زَالَ مُتَّسقًا مُتَّصلاً حولَ ما يهِم المريض وذويه من حيث حجِّه وإتيانه بهذا الفَرْضِ العَظيم؛ الديّن الإســلامي صــاحِب الفَضــيلَة دينٌ عظيم جاء بالتَّيســير والتَّخفيف على أُمَّة محمد ومن أظهر الصُّــور التي نراها: التَّخفيف على المريض، فهل هو على نوعٍ واحد أحســن الله إليكم من حيث الحَجّ هذه العبادة العظيمة؟ أم أنَّه ثمَّة أنواعٌ جاء

الشرع بالتَّخفيف فيها؟ وهل من بيان أحسن الله إليكم؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما كثيراً إلى يوم الدين.

ثمَّ أمّا بعدُ:

المرض سببٌ من أسباب التَّخفيف عن العِباد في عباداتهم وفي سائر التَّكاليف الشَّرعيّة عليهم، ولذلك يقول ربُّنا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]؛ فالمريض لا حرج عليه، والحرجُ مرفوعٌ عنه، والمشقَّة مُنْتَفِيَة، والله جَلَّ وَعَلَا من تخفيفه عن المريض أنَّه خفّف عنه في الأعمال وأثابه عليها بالأجور، فقد ثبَت في الصَّحيحِ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ العبدَ إذاَ مَرِضَ أو سَافرَ كُتِبَ لهُ أجرُ ما كان يعمله صَحيحًا مُقيمًا**»، وقد ثَبت أيضًا في المُسْنَدِ بإسنادٍ صَحيحٍ من حديث عبد الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما مِنْ أحدٍ مِنَ النّاس يُصاب ببلاءٍ في جسده إلاَّ أَمر الله جَلَّ وَعَلَا الملائكة الذين يَحْفظونهُ، فقال: اكتبوا لِعبدي كلَّ يومٍ وليلةٍ ما كان يعملُ منْ الخيرِ ما كان في وثاقِي**»، أي: بسبب المرض الذي أمرضه الله عَزَّ وَجَلَّ له.

كما ثبت أيضًا من حديثِ عُقبة بن عامرٍ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيّسَ مِن عَمل يومٍ إلاَّ وهو يُختَمُ عليه، فإذا مرِض المُؤمن. قالت الملائكة يا ربنَا عبُدك فلانٌ قد حبستْ، فيَقول الربُّ جَلَّ وَعَلَا أُخْتمُ لهُ على مِثْلِ عمَلهِ حتّى يبرَأَ أو يَموت**». فالله جَلَّ وَعَلَا يُثيبُ المَرْضى على الأعمال التي كانوا يعملون بها في حال صحَّتهم وما اعتادوا عليه، ويُثيبهم أيضًا على ما عزَموا

على فعله، وإنَّما حبسهم هذا المرض وأوثقهم بِوثاقِه، فلم يستطيعوا الإتيان بهذا العمل، وذلك فضل الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأُمَّة أُمَّة الإسلام الأُمَّة المَرْحُومة التي رَحِمها الله عَزَّوَجَلَّ بأن رتَّب لها أجوراً كثيرةً على أعمالٍ قليلةٍ يعملونها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضْل العظيم.

المَريض الحقيقة أنَّ الله خفف عن المَريضِ في أحكامِ الحجِّ **من جهات متعددة:**

۞ **فأولًا: خَفّف الله عَزَّوَجَلَّ عنه الحَجَّ أحيانًا بالإسقاط**. وقد يكون هذا الإسقاط إسقاطًا كُليًا للشَّعيرة فلا تَجِب عَلَيه الشَّعيرة مُطْلَقًا، فلا يجب عليه للذّهاب للحجّ بنفسه وهو الحج البدني.

وقد يكون الإسقاط إسقاطا لبعض المناسِك، وذلك مثلَ: إسقاط طواف الوداع على المرأة الحائض، وقد نصَّ جماعة من أهل العلم من فقهاء الحنابلة وغيرهم أنَّ المريض مثلَها فيسقُط عنه طواف الوداع إن كان عاجزاً عن الإتيان به في وقت خروجه.

كذلك نصَّ الفقهاء أيضًا على أن المَبيتَ بمنى يسقُط عن المريض، فإذا كان المرءُ مريضًا وكانت سُكْنَاهُ في خارج مِنَى، وكان هناك عليه مشقَّة في الوصول إلى مِنَى فالفُقهاء يقولون إنَّه يسقُط عنه هذا المبَيت إلى غير بَدل، فلا يلزمه بدلٌ ولا كَفّارة ولا هَدْيٌ يبذَله.

وعَلَيه فإنَّ هذه الأمور وهو الإسقاط الكُلّي للفريّضة أو الإسقاط الجُزئي لبعض أركانها وواجباتها، هو من تخفيّف الله عَزَّوَجَلَّ على المريض.

۞ **النوع الثاني: من تخفيّف الله عَزَّوَجَلَّ على العِباد المرضى في الحَجِّ**، التَّخفيف بالانتقال إلى البدل، وذلك بأن يَشْرَع الله عَزَّوَجَلَّ بدلاً عن الأمر الذي يفعله الشَّخص، **ولذلك صورٌ كثيرةٌ منها:**

أنّ من كان عاجزاً عن الحجِّ والعُمرة ببدنه لكنَّه قادرٌ بماله فإنَّه يجِب عليه أن ينتقل إلى البدل، وهو أن يُوكّل غيره إمَّا مجّانًا من قرابته أوليائه أو بمالٍ، وهذا في حجِّ الفريّضة الأول. من الأشـياء التي ينتقل إليها بالبدل أنَّه ينتقل إذا ترك محظوراً من المَحْظورات إلى بَدله، فمن فعل شيئًا من محظورات الإحرام الثّمانية أو السّبعة، وكان فِعلُه لها عن عُذرٍ، وبسبب مرضٍ ثمُّ احتاج لِفعلها فإنَّه يفعلها، ولكن يَنتَقل إلى البَدل وهو الإتيان بالفِدْية، وهي على سبيلِ التَّخيير ﴿فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإمَّا أن يذبح شاةً أو أن يصَوم ثلاثة أيامٍ في أيِّ موضِع من البلاد، أو أن يُطعم سِتَّة مساكين من مساكين الحَرم.

❁ **النوع الثالث: من التخفيف، التخفيف المتعلق بالهيئة**: فإنَّ هناك هيئاتٍ يمْنعُ منها ابْتداءً، ولكن لمَّا كان الشَّخص مريضًا وذا حاجةٍ للتَّخفيّف في الهيئة، فإنَّه خُفِّفَ عنه في هيئة أفعال النُسـك، ومن ذلك أنَّ كثيراً من أهل العلم يمنعون من الطَّواف راكبًا، ويُوجبِون أنْ يكون الطَّواف مشيًا، وهذا هو المذهب وقول كثيراً من أهل العلم، لكنّهم يجيّزون الطواف راكبًا لِمن كان مريضًا. ولذلك فإنَّ الطواف في العربيّة وفي غيرها الأصل فيه أنه ممنوع لمن كان قادرًا إلّا أن يكون المرءُ عاجزاً فينتقل إلى بدلِه تخفِيفًا في الصُّـورة وهو الطَّواف راكبًا على سبيل عربيّة أو سريرٍ أو نحو ذلك.

هذه الصُّـور وسـيأتي إن شـاء الله في كلِّ يومٍ من المَشـاعر في موضـعه نتكلَّم عن صـور التّخفيف التي يخفِّف الله عَزَّوَجَلَّ فيها على المرضـى. هذه الصُّـور الثَّلاث كُلّها من تخفيّف الله عَزَّوَجَلَّ وتيسـيره على هـذه الأُمَّـة، الأُمَّة المَرحومـة أمّـة الإسـلام أتباعُ محمـد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا يَدُلُّنا على أنَّ هذه الشَّـعيرة المقصـود منها إنَّما هو إعلاءُ ذِكْر

الله عَزَّوَجَلَّ، وليس المَقصــود من هذه الشَّــعيرة إتعابُ البَدن ولا المشــقَّة، فليس كلُّ مشــقَّة يُؤجر عليها العبد، ولذلك فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لمَّا رأى رجلًا قد أضحى للَّشـمس غَضِــب النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه وأمره أن يَسْــتظِل، وكذلك النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومِ عَرَفة حينما رأى النَّاس صــائمين فمَنعهم من الصِّــيام وخرج إليهم فشَــرب أمامهم فاقتدا النّاس بأمره، فدَلَّنا ذلك على أنَّه ليس المَقصــود أنَّ الشَّــخص يَشِــقّ بنفســه ولا إنْ يُتعبها، وإنَّما المَقصــود أنْ يَكون فيه ذِكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ أفضــلُ «**الحَجّ العَجُّ الثَّج**»، وهو ما كان فيه إنهارٌ للدَّم ورفعٌ للصَّــوتِ بالذِّكر، فالمقصــود هو ذِكرُ الله عَزَّوَجَلَّ وعبادته وليس المقصــود هو إتعاب البدن، وإنَّما ما يكون من مشقَّة وتعبٍ لِلْبدن، فإنه تَبعٌ لا أصلاً في هذه العبادة.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، نعود إلى حديثكم لقضيةِ المحظورات التي يصْنَعها المريض أو يرتكبها المريض من نحو مثلاً أذىً يجدُه في رأسه أو نحو ذلك، فهل هذا يشمل كـل محظورات الإحرام؟ هـل لكم أن تعـدوا المحظورات التي جـاء التَّخفيف وجـاءت النيابة، وربما التّوجيه القرآني وأيضًا الشَّرعي في العودة أو الصَّيرورة إلى البَدل من صـدقةٍ أو نُسك؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بالنِّسبة لمحظورات الإحرام فإنّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى عَدُّوها ثَمَانية وسنتكلَّم عنها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ يعني بعد غَدٍ بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ على سبيل التَّفصيل، ولكن هنا نُشير إشارة إلى أنَّ الفقهاء أو جمهور الفقهاء **يقولون**: إنَّ هذه المحظورات من فَعل شــيئًا منها على ســبيل

العموم، وليس خاصًا بالحَلق أنَّ من فَعل شيئا منها بِعُذرٍ كأن يكون قَصَّ أُظفراً أو حَلقَ شعراً أو مَسّ طِيبًا، أو غطَّى رأسه أو لبَس مَخِيطًا أو نحو ذلك مِمَّا سَنتكلَّم عنه -إن شاء الله- بالتّفصيل، أنَّه من فَعَلها لعُذرٍ فإنَّه يجب عليه الفِدية على سبيل التّرتيب كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و أنَّ هذا العُذر وهو المرض إنَّما هو رافعٌ للإثمِ وليس رافعًا للكَفّارة، ودّليل ذلك حديث كعب بن عُجرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حينما اشتكى للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٓآلِهِۦوَسَلَّمَ القَمْل، وأنَّ من كثرته أنَّه كان يتساقط على وَجهه، فقال له النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لعلَّه قد آذاك هوامُ رَأْسِك**»، ثمَّ أمره النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يَحْلق، وبعدما يحلق أن يفْدِي بالفِدْية على حسبِ التَّخيير السابق.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر الله لكم، دقائق تَنْحصر في هذا اللِّقاء. فهل من كلمة تُوجِّهونها لهذا المريض؟ وتلك أيضًا الذيّن هم على الأسِرَّة البيضاء ونفوسُهم ربَّما تَتُوق لَربَّما لإدراك أو الإتيان بفرضهم بالواجب عليهم بحَجَّة الإسلام وهم لم يحَجّوا لعارضٍ أو لغيره هم الآن مرضى. على الأسِّرة البيضاء فما التَّوجيه لهم وما التَّوجيه لذويهم أيْضًا، أحسن الله إليكم.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

من حبسهُ الله عَزَّوَجَلَّ كما جاء في الحديث بسبب المرض. وكان المرض ممَّا يَشُقُّ عليه معه الحَجّ أو يمنعه منه كما سبق في تفصيله في درسنا بالأمس. إلاّ أنَّ هذا الرَّجُل لي معه بعض الأمور:

۞ **الأمر الأوَّل**: إنِّي أقول له إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد خَفَّف عنك بسبب هذا المرض، فلا يلزمُك أن تُزاحم النّاس ولا أنْ تؤذي نفسك، ولا أن تؤذي مُرافقيك بالانتقال ما دام قد خُفّف عنك في ذلك. ولِتعلم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ سَيُثِبك أجراً على نيَّتك ويُثيبك أجراً على ما كنتَ معتاداً عليه في صِحّتك، ولذلك روِّيْنَا في الأثر عند الدَيْلَمي، وإن كان إسناده ضعيفًا إلاَّ أنَّ معناه صحيح أنَّه رُوِيَ في الأثر «أنَّ نيّة المؤمن أبلَغ من عَمله».

۞ **الأمر الثاني**: من دَخَل في النُّسك وهو مريضٌ ثمَّ أراد أن يفعل الأنساك كُلّها كاملة تامَّة، ويظنُّ أنَّه إن فعل النُسك تامًا كما يفعله الأصحَّاء أنَّه يكون أعظَم لأجرِه، فتجده يَطوف واقفًا أو معتمداً على رَجُلين، وتراهُ يُتعبُ من معه في رمي الجِمَار بالانتقال إليها والرَّمي بنفسه، وتراهُ يفعَل أشياء كثيرة قد جُعلت له فيها رُخصة، ولنعلم أنَّ المقصود من الحجِّ إنَّما هو عبادة الله عَزَّوَجَلَّ وإعلاءُ ذِكره واللَّهجُ بذِكره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأنت ربَّما في مشقَّتك على نفسك بهذه الأمور، وقد عذَرَكَ الله عَزَّوَجَلَّ تكون قد أشْغَلْت نَفْسَك عن ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ بزيادة مَرَضها والمشقَة عليها، كيف وقد جَعَل الله عَزَّوَجَلَّ لك رخصة بالتّوكيل في الرَمِي مثلاً، وجعل لك الله رُخصة بالتّوكيل في الذَّبح، وجعل الله لك رخصةً كثيرةً بالطَّواف جالسًا أو بإسقاطها بالكُليّة، ويُعْفى عن بعض الواجبات كما سَيُمرْ -إن شاء الله- في محَله، فالمقصود أنَّ المرءَ يأخذُ الرُخصَ التي يُرخِّص الله عَزَّوَجَلَّ لهُ بها، وأنْ يأتي بهذه الأمور التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ لهُ رُخصةً وعفوًا منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، فدلَّ على أنَّ الحَرجَ مُرتفعٌ وأنَّ المشقَّة مَنْفِيّة عنه، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والله أعلم.

المُقَدِّم:

أحســن الله إليكم وشــكر الله لكم وجمع لمرضــانا بين الأجر والعافية وبلَّغهم مرادهم وسُــؤلهم من أداء هذا النُسـك العظيم. وصــلى الله وســلّم وبارك محمد وعلى آله وصــحبه أجمعين.

أختمُ ثانيًا بالشكر الجزيل بَعْد شُكر الله لضَيف حَلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام الشـويعر أستاذ الفِقه المُقارَن. شكراً لهُ. شكراً لكُم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



اللقاء الثالث
(النيابة والتوكيل)

المُقَدِّم:

الحَمْدُ لله والصّلاة والسّلام على خَيْرِ خَلقِ الله..

أمَّا بَعْدُ:

فالسّلامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ الله وبَرَكاتُه، ومَرْحَبًا بِكُم إلى لقاءٍ جَديد من لِقاءاتِ برنامَجِكُم اليَوْمي: «حَجُّ المَريضْ».

أرَحِّبُ باسمِكُم جَميعًا وباسمِ فَريقِ العَمَل بِضَيْف حلقات هذا البَرْنامَج صاحِب الفَضيلَة الشَّيْخْ الأُسْتاذ الدُّكتورْ: عبد السّلام بن محمد الشّويعر أستاذ الفِقْه المُقارَن، أهلاً ومرحبًا بكم أستاذ.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حيّاكم الله وبارك فيكم وبالإخوة المُسْتَمعين الكرام.

المُقَدِّم:

حيّا الله شيخْنا، حديثُنا في هذا اللّقاء عنِ «النّيابة والتّوكيل» هذا المَوضوع الذي يَنْتَظِره الكَثيرون والكَثيرات، النِّيابة والتَّوكيل في الحَج يَتطَلَّبُ فيها الحَديث عن الحَجِّ الفَريضة - حجَّة الإسلام - وحج أو عُمْرَة النَّافِلة، فما القَولْ فيهما أحْسَنَ الله إلَيْكم؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالَمين وأشـهَدُ أن لاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شـرك له، وأشـهَدُ أنّ محمداً عبدُه ورَسوله، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فالحجُّ من العِبادات التي اتّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنّ النِّيَابَة تَدْخُلُ فيهَا، وقدْ جاءَ في ذلكَ عَدَدٌ من الأحادِيثْ، منها ما رَوَاهُ أبو داود والنَّسَائِي من حَديثِ أبي رَزِينْ أنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **قال له:** «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ**» والسّبَبْ في كَونِ الحَجّ من العِبادات التي تَدخُلُ فيها النِّيَابَة ويَصِحُّ فيهَا التَّوكِيل، **قالوا:** «أنّ الحَجَّ عِبادةٌ بَدَنيّةٌ وَمَالِيةٌ مَعًا، فيُغَلَّبُ فيها مَعْنى المالِ، والعِبَاداتُ المَالِيةُ يَصِحُّ فيها النِّيَابَةُ والتّوكِيل».

إتْيَانْ العَبْدَ بالحَج والعُمرَة **إمَّا أنْ يَكونَ:**

- **على سَبِيل الفَرْضِية**: وهي الحَجّةُ الأولى، أو العُمْرَةُ الأولى الواجِبَتانِ عَلَيْه.
- **على سَبِيل النّدْبْ**: وهي الحُجَجْ والعُمَر التي تَكونُ تابِعَةً للحُجّة الأُولى.
- **نبدأ أولا بحَجّ وعُمْرَة الفَرِيضَة:**

فنقول: إن الحجُّ والعُمرَة إذا كانتا فريضة، فالأَصْلُ فيهِمَا أنّه لا تَدخُلُهُما النِّيَابَة، ويَجِبُ على الشَّخْص تَأدِيَتهما بنَفْسِه، ودَلِيلُ ذلك أنّ الخِطابَ فِيها مُتجِّهٌ للعَبْدِ نفْسِه، كما **قَال النّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيما ثَبَتَ في صَحيح مُسْلِم:** «**إنَّ الله قَدْ كَتَبَ عَلَيكُمْ الحَجّ فَحُجّوا**».

فالخِطابُ في الحَجّ مُتجّهٌ للعَبدِ نَفْسه، فَهو الذي يَجِبُ عليهِ أنْ يَحُجّ، وإذا كانَ المَرْءُ قادِرًا

ببَدَنِهِ وحيًّا فإنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَنُوبَ أحدٌ عَنْهُ الْبَتَّة، بينمَا إذا كان عَاجِزًا عنْ الحَجّ بِعَجْزٍ مُسْتَمِر أو كانَ المرءُ قَدْ توفِيَ ولمْ يَحُجّ فإنّه في هذه الحالة يَجوزُ النِّيابَةُ عَنهُ بلْ قدْ تجِبُ النّيابَةُ عَنْه في هَذِه الحالَة.

وهناك نَوْعَيْن من المَرَضْ:

❁ النّوع الأوّل: في المَرَض المُسْتَمِرْ والعَجْز أو الهَرمِ في السّنْ.

وذلكَ أنّنا **نقول**: إذا كانَ المَرءُ لَمْ يَحُجّ ولمْ يعْتَمِرْ عُمرَةَ الفَريضَة وقَدْ كانَ بَدَنُهُ ضَعِيفًا لا يَسْتَطيعُ أنْ يَتّجِهَ به إلى الحَجّ وأنْ يُؤدّيَ مناسِكَ الحَجّ والعُمرَة، فَنَقول: إذا كانَ هذا المَرَض مَرَضًا دائمًا ولا يُرجى بُرؤُه وهو زَمِن، ففي هذه الحالة وإنْ كان عِندَهُ مالٌ، فَيَجِبُ علَيه أنْ يُوَكّلَ شَخصًا آخرَ يَقُومُ بهذا الحَجِّ عَنه، ودَليلُ هذا ما ذَكرْنَاه سَابقًا مِنْ حَدِيثِ أبي رَزِينٍ فيما رَوَاهُ أبو داود والنَّسَائِي: «**أنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسولَ الله إنَّ أبي شيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ولا العُمرَةَ ولا الظَّعْنْ فقال لَهُ النّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحْجُجْ عَنْ أبيكَ واعْتَمِرْ**». وكما ثَبَتَ كذلك في الصّحيحَينِ في قِصّةِ المَرْأةِ الخَثعَمِيَّة رَضِيَ اللهُ عَنها التي أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت**: «**يا رسول الله إنَّ فَرِيضَة الله على عِبادِهِ في الحَجّ قدْ أدْرَكَت أبي شَيْخًا كَبيرًا**». **وفي رِوَايَةٍ**: «**لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَ فَأَحُجّ عَنْه؟ قال**: «**نَعَمْ حُجِّي عَنه**» **وفي رِوَايَةٍ خارِج الصّحيح**: «**حُجِّي عنهُ واعْتَمِرِي**».

إذن: إذا كانَ المَرْءُ عَاجِزًا عنْ الإتْيَانْ بحَجّ الفَرِيضَة وكانَ مَرَضُهُ دائمًا ومُسْتَمِرًا، فإنّه في هذه الحالة يَجِبُ عَلَيْهِ إنْ كانَ عِنْدَهُ مالٌ أنْ يُنِيبَ غَيْرَه، فإنْ قامَ عَنْهُ أحَدٌ بالنّيابَةِ عَنْهُ مِنْ غَيرِ مَالٍ فهذا أفْضَل دونَ شَكْ، لَكِنْ لَها شَرْطٌ مُهِمٌّ قدْ يَغْفَلُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاس.

فالنَّائبْ لاَ يَصِحُّ حَجُّهُ عَنِ المَنُوب وهو المَريض العَاجِز عَنْ الإتْيانْ بالحَجّ أو العُمْرة

إلاَّ أنْ يُنِيبَه أَو يُوَكّلَهُ بِذلكَ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أنْ يُخْبِرَهُ أنّي سَوْفَ أَحُجُّ عَنْكَ، فَيَقولُ نَعَمْ رَضِيتُ، أو يُشيرُ لَهُ بما يَدُلُّ عَلَى الرّضى؛ وأمَّا أنْ يَحُجَّ ثُمَّ إذَا انْتَهى حَجَّهُ أَخْبرَ المَرِيضَ بأنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْه، فإنَّ هذا لاَ يُسْقِطُ عَنْه حَجَّ الفَرِيضَةِ عَنْه.

إذن: المَريض إذَا كَانَ مَرَضُـهُ مِمَّا لا يُرْجى بُرْؤُهُ ولا الشِّـفاءُ عَنْه، غالبًا مِثْل: الأمْراض المُزْمِنَة والمُسْـتَدِيمة وغَيْرِها وكذلك مَنْ كانَتْ خِلْقَتُهُ ضَـعِيفَةً أو كانَ شَـيْخًا كَبيرًا فانيًا فَفِي هذهِ الحَالَة يَجِبُ أنْ يُنيبَ غَيْرَهُ إذا كانَ قَادِرًا ماليًا، ولَكِنْ بِشَرْطِ الإنابةِ والإِذْن.

۞ النّوعْ الثَّاني: المَرَض العارِضْ أو الذي يُرجى بُرْؤُهُ.

فَفِي هذه الحالة لا يَصِـحُّ أنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ أنْ يَحُجَّ عَنْهُ حَجَّ الفَرِيضَـة بَلْ لا بُدَّ أنْ يَصْـبِرْ وأنْ يَنْتَظِر حتَّى يَمُنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه بـالشِّـفـاء ثُمَّ بَعْدَ ذلـك يَحُج ودَليلُ ذلـكَ أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما أجازَ الحَجَّ عَنْ الشّيْخِ الهَرِمْ الذي لا يَسْتَطيعُ الثَّبَاتَ على الرَّاحلةِ فَقَط، ولَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أنَّهُ أذِنَ لِغَيْرِهِ أنْ يُحَجَّ عَنْه، ولا يُقَاسُ على الشّيخ الهَرِمِ غَيْرُهْ.

إذن: عَرَفْنا الآن ما يَتَعلَّق بحَجِّ الفَريضة وأنواع المَرَض.

المُقَدِّم:

أحْسَـنَ الله إلَيكم وشَـكَرَ الله لَكم، فِي الحَقيقة ذكَّرَني حَديثِكم فِي أمْرِ إخوتِنا وأخواتِنا الكِرام الذينَ يَرقُدُونَ على الأسِـرَّة البيْضـاء مِمَّن هم فِي غَيْبوبة مُسْـتَمِرَّة وعَميقة، ولا يُدْرى متى تَنْتَهي، ولا يَسْـتَطيعُ الواحِدُ منْهُم أنْ يَرُد أو أنْ يُؤخَذَ منهم رَدٌّ وموافقَة عن حَجٍّ ونَحْوِه، وكذا مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أو أثّرَ عليْه مُؤثِّرٌ نَفْسي مثلاً لعارِضٍ أو غَيْرِهِ؛ هؤلاء الذينَ لا يسْتَطيعون أنْ يُبينوا وهُم مَرْضى، ما التَّوجيهُ فِي شـأْنِهم، ثُمَّ ما التَّوجيهُ فِي شـأنِ النّائب ماذا يَجِبُ عَلَيْه لِيَحصُلَ على الإذن؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

ما تعلّق بأداء الفريضة للميِّت ومنْ ذَهَبَ عَقلُه ومن هو في غَيْبُوبَة.

إنّ الذينَ أغْمِيَ عَلَيْهِم ــ من هُم في غَيْبوبَة ــ أو الذينَ أصَابَهُم أمرٌ فَعَرَضَ على عقولهم بِصِفَةٍ دائمَة فمَنَعَهُمْ منْ الإذْنْ أوْ إحْسانْ التّصَرُّفْ، فهؤلاء ومِثْلُهُمْ المَيِّتْ **نقول**: إذا كان قدْ وَجَبَ عَلَيهِمْ الحَجْ بأنّهُم بَلَغوا وكَانوا مُسْتَطيعينَ مالِيًا فإنَّ الوُجوب باقٍ في ذِمّتِهِم، **بمعنى**: أنّه يَجِبْ أنْ يُخْرَجَ مِنْ مالِهِم دَيْنُ الله عَزَّوَجَلَّ وهو الحَج **والفُقَهاء يقولون**: «إنَّ دَيْنَ الله عَزَّوَجَلَّ مُقَدَّمٌ على دَيْنِ العِبَاد في التّرِكَة إذا تُوفي المَرِيضْ» وعلى ذلك **فإنّنا نقول**: مَنْ أُصيبَ في عَقْلِهِ بإغْماءٍ أو ذهابٍ بالكُلِّية أو أُصيبَ في بَدَنِهِ بالوَفاة وكان قَدْ وَجَبَ عليْه الحَج بأنْ يَكونَ بَعْدَ البُلُوغْ، وأنْ يكونَ بعدَ البُلوغْ قَدْ مَلَكَ مالاً يَسْتَطيعُ به الحَج ومع ذلك تعَمّد التّأخير فهذا يَجِبُ أنْ يُحَجَّ عنْه، وإلاّ فإنّه يُنْدَبُ بأَوليائه أنْ يَحُجّوا عَنْه، وهؤلاء نقول: أنّه لا يُشْتَرَطُ أنْ يُنيبُوا غيرَهُم لأنَّ النّية -نية الإنابة- تكونوا في حَقّ منْ كانَ مُسْتَطيعًا الإنابة والتّوكيل وأمّا من لا يَسْتَطيع الإنابة والتَّوْكِيل فإنّه لا تُشْتَرَطُ نيّتُه ودَليلُ ذلك ما ثَبَتَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ من حديث **جابرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنّه قال**: «حَجَجْنا بالصِّبْيانِ فَلَبَّيْنَا عَنْهُم ورَمَيْنَا عَنْهُم الجِمَرْ». والصِّبيان مِمَّن لا يَسْتَطيعُ الإنابَة ولا تَصِحُّ مِنْه فَدَلّنا ذلك على أنَّ منْ لا يَستَطِيع الإنَابَة لِمَرَضٍ أو بسَبَبِ وفاةٍ أو غَيْرِه، فإنَّ النّائِبَ لا يَحْتاجُ أنْ يأخُذَ إذنًا من المَنوبْ عَنه وإنّما يكفي نيّة النّائب فَقَط، لِصِحّة النُّسُكْ وأداءِ حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك.

إنَّ الشَّخصَ يَجِبْ أنْ يحْرِصَ على أنْ يؤدّي حقَّ الله عَزَّوَجَلَّ في أوّلِ إمكانٍ يَسْتَطيعُ فيه أداء الحجِّ والعُمرة، إنْ كانَ مُسْتَطيعًا مالِكًا للمالْ وإلاّ فإنّه لا يَجِبُ عَلَيه، بعض الإخوان

والأخوات قدْ يَمرَضُ ابنُهُم أو يَتوفّى بعد البلوغِ بسنَةٍ أو سَنَتَينْ **فيقولون**: هل يَجِبُ عَليَّ أنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ **نقول**: لا يَجِب لأنَّ هذا الصّبيَّ أو هذه الفتاة لما توفي أو دامَ مَرَضُه وذَهَبَ عَقْلُهُ بِه، لَمْ يَكُنْ قبلُ قدْ وَجَبَ عليْهِ الحَجْ فلمْ يَكُنْ قَبلُ مالكًا للزّادِ والرّاحِلة، لم يَكُن مُقْتَدِرًا ماليًّا بِنَفْسِه وإنّما يَقومُ وليُّهُ بالصرف عليه والإنفاقِ، فدلَّ ذلك على عدم وُجوُبِ الحج، وإنّما يُندَبُ أنْ يُحَجَّ عَنهْ ولا يَجِبْ.

الشروط الواجِبْ تَوَفُّرُها في النَّائب.

أنْ يكونَ النائِبُ قدْ حجَّ عنْ نَفْسِه والدّليلُ على ذلكَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «**سَمِعَ رَجلاً يَقول: لَبَّيْكَ اللّهم عَنْ شُبْرُمَة فقالَ له النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شُبْرُمَة؟ فذَكَرَ لَهُ أنَّهُ صاحِبٌ لَهُ تُوفي قَبلَ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُجَّ عنْ نَفْسِكْ ثُمَّ عنْ شُبْرُمة**».

فدلّنا ذلك أنّه من شروط النَّائبْ أن يكون قدْ حَجَّ عنْ نَفسِهِ الفَريضة، فإذا لم يَحُجَّ عن نَفسِهِ الفريضة، ثُمَّ حَجَّ نيابَةً عنْ غَيْرِه فإنَّ هذا الحَجْ الذي قامَ به نيابة عن غيرِهِ يَنْقَلِبُ لِنَفْسِه، فيَكونُ حَجًّا عنْ نَفْسِه، ولا يَسقُط به الوُجوبُ عَنِ المَنوب منَ المريَضِ أو المُتوفّى وغَيرِهِم.

المُقَدِّم:

أحْسَنَ الله إلَيكم وشكرَ الله لَكُم، هل هذا الحَج يَشْمُلُ حَجَّ الفَريضة والنَّافِلة ويَشْمَل العُمْرة الفريضة والنَّافلة؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

هذا الكلام إنَّما هو مُتَعلِّقٌ بالفَرِيضة سواء كانت الفَريضَةُ حَجًّا أو عُمرَةً، أمّا النافلة

فالأمرُ فيها واسع وسَهل.

ما يتعلَّق بحَجٍّ وعُمْرَةِ النّافِلة.

ويقولُ فيها الفُقهاء: «يَجُوزُ أنْ يَنُوبَ أَحدًا عنْ آخرَ في حَجِّ النَّافِلَةِ ولو كانَ المَنوبُ عنْهُ قادرًا مُستَطيعًا فَيَجوزْ أنْ يُنابَ عنْ الصَّحيح وعنْ المَريضِ وعنْ الحَيِّ والمَيِّتِ». **وكما قال الفقهاءُ أيضًا**: «لا يُشْتَرطْ في النّافِلَةِ أنْ يَأْذَنَ مَنْ حُجَّ عَنه أو اعتُمِر ويَصِلُهُ الأجر وإنْ كانَ بَعْدَ ذلِك» والدّليلُ على ذلك أنّ **الفُقهاء قالوا**: «إنّه كما يَجوزْ التّطوُّع بِبَعضِ النُّسُك وهو الطَّواف فإنّه يَجوزُ التّطوّعُ بالنُّسُكِ كاملة».

المُقَدِّم:

أحْسَنَ الله إلَيْكُم وشَكرَ الله لَكم، أجِدُني أمام صورة جالت في خاطري وأحْسَبُها في خاطِرِ الكَثيرين، وهي تَخُص الأشخاص الأصِحَّاء لكن يَجِدونَ مَشَقَّةً يَسيرَة في أداء الحَجّ ويُريدونَ رُبَّما نَفْعَ غَيْرِهِم ممّن يأخُذُ النِّيابة هناك في مَكّة أو في المشاعر، فهل له أنْ يُنيبَ بأداء الحَجّ النَّافلة ويأخُذَ أجْرَ مَن أدَّى هذه النّافِلة أصيلاً بِنَفْسِه؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

أجر النّائب.

يَتَحصَّلُ النّائبُ في الحَجِّ والعُمرَةِ على أجرٍ تَقديرُهُ عِندَ الله عَزَّوَجَلَّ وإنْ كانَ بَعضُ الشّرَّاح وبَعضُ الفُقَهَاء قالوا: «أنَّ أجرَه يَتَحَصَّلْ على أجرِ العَمَلْ دونَ المُضاعَفة، وأمَّا المُضاعفة فتَكون لِمنْ كانَ لَهُ الأجرُ تامًا» والعلم عندَ الله عَزَّوَجَلَّ وهو مَخفِيٌّ عِندَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لكن يُرجى له أجرٌ قدْ جاءَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيما ثَبَتَ في الصّحيح**

أنّه قال: «**قال الله جَلَّوَعَلَا أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بي فَلْيَظُنَّ عَبْدي بي ما شَاءْ**».

وقدْ كانَ كثيرٌ من أهلِ العلم كالشّافعي وغَيرِه إذا سئلوا عنْ مَسْائل الأجور إذا يؤجَرْ فلانٌ أمْ لا **قالوا:** «نَظُنُّ بالله خيرًا أنَّهُ يأْجُر والله عَزَّوَجَلَّ عندَ ظنِّ عبدِهِ به إنْ ظنَّ به خيرًا فكَذلك».

فنقول: إنَّ هذا النّائب يُرجى لهُ يُؤجَرَ على فِعْلِه وعلى عبادةٍ أدّاها كما يؤجَرُ عَن المَنوب منَ المَريضِ والمُتوفّى أو غيرِه؛ لكن لا بدّ أنْ ننتبه أنّه لا شكَّ أنَّ من نابَ عن غَيْرِهِ تَطَوُّعًا من غَيرِ أخذِ أُجرَةٍ أو جُعْلٍ فلا شكَّ أنَّ قُرْبَهُ في الأجْر وتَحَرّيهِ لهُ أحقُّ ممّن يأخُذُ على ذلك جُعلًا وإنْ كانَ أكثرَ أهلِ العِلْمْ أنَّهم يَقولون لا تَجوزْ الأُجرَة على الحج وإنّما يجوزُ أخذ الجُعلْ وهو قيمَة الحَج دونَ الأجرة التي تكونُ رِبحًا زائدًا عن ذلك، أمَّا من بَذلَ المال ليَحُجَّ غَيرُهُ عنه فإنّهُ لا شكَّ مأجور، ولا شكَّ في أنَّ منْ بَذَلَ البَدَنَ والمالَ معًا سيكونُ أعْظَمَ أجرًا للاشتراك في العِبادَتين والمَشَقَّتَين معًا؛ لكن يُرجى له إنْ كانَ مَعَهُ عُذرٌ أو جانبٌ نِظَامِي أنْ يكونَ له الأجرُ تامًا بحمد الله عَزَّوَجَلَّ وذلك فَضلُ الله يؤتيه من يشاء.

المُقَدِّم:

أحْسَنَ الله لكم وشكَرَ الله لَكم، هذا البَيان وهذا التَّوضيح الذي نَخْتِم به هذا اللِّقاء من لِقاءات برْنامجكم «حَجُّ المَريض» في ختامه شُكرٌ لله جَلَّوَعَلَا ثُمَّ شُكْرٌ ثانٍ لضَيفِ حلَقات البرنامج الشّيْخ الفَضيلَة الأستاذ والدُّكتور عبد السّلام بن محمّد الشّويعر أسْتاذ الفِقْه المُقارَن، شُكرًا له وشُكْرًا لَكم.

اللقاء الرابع
(الإحرام)

المُقَدِّم:

الحَمْدُ لله والصّلاة والسَّلام على خَيْرِ خَلقِ الله..

أمّا بَعْد:

فالسّلامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ الله وبَرَكاتُه، ومَرْحَبًا بِكُم إلى لقاءٍ جَديد من لِقاءاتِ برنامَجِكُم «حَجُّ المَريضْ».

أرَحِّبُ في مَطْلَعِ هذا اللِّقاء بِضَـيْفي الدّائمْ صـاحِب الفَضـيلَة الشَّـيْخ الأُسْـتاذ الدُّكتورْ: عبد السّلام بن محمد الشّويعر أستاذ الفِقه المُقارَن، فأهلاً وَمَرْحَبًا بكم شيخنا.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حيَّاكُمْ الله وبارِكَ فيكم وبالإخوة المُسْتَمِعِينْ الكِرام.

المُقَدِّم:

حيّاكُم الله، إذن: حَديثُنا في هذا اللِّقاء عنْ «الإحرام»، ترى ما المُرادُ بالإحرام وأحسَبُهُ رُكنًا في العُمرَةِ والحَجْ؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله ربِّ العالَمين وأشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وحْدَهُ لا شَريكَ له، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدُهُ ورَسولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ تَسْليمًا كَثيرًا إلى يَومِ الدِّين.

أوّلاً: الإحرام وما تَعلَّقَ به.

نعم، كما تَفضَّلْتُم فإنَّ الإحرامَ رُكنٌ من أركان العُمرَة والحَج فلا يَصِحُّ حَجُّ امرِئٍ ولا عُمْرَتُهُ إلاَّ بالإحرام والإحرامُ لا بَدَلَ لَه، لأنَّه من لَمْ يَنوي الدُّخولَ في النُّسُك فإنَّه لا يَكون مُتَلَبِّسًا بالإحرامِ ولا قدْ نوى عُمْرَةً ولا حَجَّة، والفُقهاء **يَقولون**: «أنَّ المُرادَ بالإحْرام هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُك» **بِمَعنى**: أنَّه يَنوي أنَّه دَخَلَ في حَجٍّ أو عُمْرَة، فَمُجَرَّد النّيَّة هو الإحرام، وأمَّا تَرْكُ المحظورات، مِنْ تَركِ لِبْسِ المَخيطِ وَتَركِ تَغْطِيَةِ الرَّأسْ، أو الوَجْه والكفَّيْن للمرْأة وغير ذلك من المَحظورات فهذه تُسَمّى مَحظورات الإحْرَام، وهي أمْرٌ زائدٌ عَنْ الإحرام إذْ أنَّ الإحرامَ هو نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُك، وهذه النّيَّة من الأُمورِ المُهِمَّة جدًا، فكما قُلنا قبْلَ قَليل إنَّ من لَمْ يَتَحَصَّل لَه الدُّخولُ في النُّسُك فإنَّه لم يَنْعَقدْ أسَاسًا لا حَجُّهُ ولا عُمْرَتُه.

والمَسْألَةَ التي تُهِمُّنا هنا في قَضِيَّة النُّسُك بالإحْرام فإنَّه لا يَجوزُ لَهُ أنْ يَخْرُجَ مِنه فَيُصْبِحَ حلالاً، إلاَّ بأداء الحجِّ والعُمْرة، فلا يَصِحُّ للشَّخْص أنْ يَرْفُضَ الحَجَّ والعُمْرَة ويُصْبِحَ حلالاً إلاَّ بالحَجِّ والعُمرة ودَليلُ ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فمن دَخَلَ في نُسُكِ الحَجِّ والعُمْرَة فيَجِبُ عَلَيْهِ إتْمَامُه وقَدْ ثَبَتَ في صَحيح مُسْلِمٍ من حَديثِ ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَما أحْرَمَ **قال ابنُ عُمَرٍ**: «**ثُمَّ لَمْ يُحْلِلْ**

النَّبيُّ ﷺ مِن شَـيءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حتَّ قَضـى حَجَّه» فدلَّنا ذلِكَ على هذا المَبْدَأْ وهو أنَّ مَنْ دَخَلَ في النُّسُك سواءً كان النُّسُكُ حَجًّا أو عُمْرَةً فإنَّهُ لا يَجوزُ له الخُروجُ منهُ إلاَ بأداء الحَجِّ والعُمْرة، وقدْ أجْمَعَ العُلَماءُ على ذلك وحَكاهُ جماعةٌ من أهْلِ العِلْم مِنْهُم أبو مُحَمد ابن حَزْم في مَراتِبِ الإجماع، فإنّه حَكى الإجماع على أنّ الحَجَّ والعُمْرَةَ لا يُرْفضـانِ مُطلَقا إلاَّ في حالاتٍ مُسْتَثناةٍ، رُبّما نُشيرُ لها حينما نَتَناَقَشْ بَعضَ المسائل المُتَعَلِّقة بالمَريض.

المُقَدِّم:

أحْسَنَ الله إليكم، ذَكَرْتُم شـيْئًا عن الاشْتِراط هل مِنْ إبانَةٍ لأَلْفاظِهِ ومَوْضِـعِهِ؟ هل يُقالْ لمَريضٍ اتِّفاقًا هكذَا قَوْلاً واحدًا؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

ثانيًا: الاشتراط وشُروطه.

الاشْتِراطُ ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيح ولكن قَبْلَ أنْ نَتكَلَّم عن الاشْتِراط لا بُدّ أنْ نَعْرِفَ ما هي فائدة الاشْتِراط؟ ومتى نأتي به؟ أو متى يُشْرَعْ؟

فَنَقول: أوّلاً كما ذَكرتُ قَبْلَ قَليلْ أنَّ الحَجَّ والعُمْرَة مَنْ دَخَلَ فيهما لا يَجوزُ لَهُ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُمَا مُتَحَلِّلًا بَلْ يَجِبْ عَلَيْهِ أنْ يُكمِلْ جَميعَ أَعْمالْ النُّسُك وأنْ لا يُنْقِصَ مِنْها شَـيْئًا بَلْ يَجِبُ أنْ يَأتي بالأعمالِ مِنْ أوَّلِها إلى آخِرِها مِنْ واجِباتٍ وأرْكانْ فإذا أرادَ المُحْرِمْ بالحَجِّ أو العُمرة أنْ يَقْطَعَ عَمَلَه، أنْ لا يُتِمَّه لأيِّ سَبَبٍ مِنَ الأسْباب سواءً كانَ السَّبَبُ مَرَضًا أو غَيْرَ ذلك فإنَّهُ لا يَنْقَطِعْ وَلَو نَوى أنْ يَقْطَعَه، فإنَّهُ لا يَنْقَطِعْ بَلْ يَبْقى على إحْرامِهِ ولا يَجُوزُ لَهُ هذا القَطْع بَلْ حتَّى لو أفْسَـدَ حَجَّهُ بوَطْءٍ فإنَّهُ يَبْقى على إحْرامِهِ وإنْ كانَ قد فَسُـدَ حَجُّه؛ لكنَّ الفُقَهاء يَرَوْنَ أنّ قَطْعَ النُّسُكْ يَجُوزُ في حالاتٍ ويَهمُّنا مِنْها حالَةٌ هي الأشْـهَر والأَكْمَلْ وهيَ

ما يُسَمّى **بالإحْصار**.

الإحصار وما تعلَّق به:

إنَّ المرْءَ أحْيَانًا قَدْ يَأتيه شَــيْءٌ يَمْنَعُهُ من إتْمامِ حَجِّهِ أو عُمْرَتِه، فَحينَئذٍ يَجوزُ له رَفْضُ الإحرام وهذا الذي جاء في قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فاســتثنى الله عَزَّوَجَلَّ في تتِمَّة الآية بعْدَما أمَرَ بإتْمامِ الحَجِّ والعُمْرَة وَعدَمِ قَطْعِهِما، حالةً واحِدة فَقَط مِنْ وُجوب الإتْمام بالحَجِّ والعُمْرَة ويَجُوزُ فيها رَفْضُ الإحْرَام ألا وهي حالة الإحصار.

والمُرَادَ بالإحصار هو الحَبْس عَنْ الوُصُولِ إلى مَكَّة والمَنْعْ مِنْ أداء النُّسُكْ فإذا أُحْصِرَ الحاجُّ أو المُعْتَمِرْ عنْ أداء نُسُكِه فإنَّه حينَئذٍ يَذْبَحُ هَدْيًا لإحْصـارِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْلِقُ رَأْسَـه ثُمَّ يُحِلُّ مِنْ إحْرامِهِ كما جاءَ في الآية. وقدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أُحْصِرَ في يَوْمِ الحُدَيْبِيَة فَعَلَ ذلِك فإنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ فإنَّه يَصومُ عَشَرَة أيّامٍ، وهذا الإحصار قَدْ يَكونُ سَبَبُهُ عَدُوٌّ يمنَعُ من الوُصــولِ إلى مكّة أو سَـبَبٌ عارِضٌ يَمْنَعُ ذلكَ، وقَدْ ذَكَرَ جَمْعٌ من أهلِ العِلْم من الفُقهاء كالحَنَفية ورِواية في مَذْهَبِ الإمام أحْمَد اخْتارَها جَمْعٌ من المُحَقِّقين كالشَّــيْخ تَقِيْ الدِّين وغيرِه **وعليه الفَتْوى أنَّ**: «المَرَضَ يَكونُ سَـبَبًا للإحْصَـارْ»، فَمَنْ دَخَلَ في نُسُـكٍ وبَعْدَ دُخولِهِ في النُّسُــك جاءَهُ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ إتْمَامِ النُّسُــك -مَرَضٌ خارِج عَن العادة مِنْ حَيْث المَشَــقَّة - فإنَّهُ يَجوزُ لَه حينئذٍ أنْ يَتَحَلَّلْ، ولكن بالأمورِ الثَّلاثة السَّــابقة **أي**: قَبْلَ أنْ يَتَحَلّل يَذْبَحُ هَدْيًا، -هَدْيَ الإحصــارْ-، ثُمَّ بَعدَ ذلك يَحْلِقُ رَأسَــهُ أو يُقَصِّــر، ثُمَّ بَعْدَ ذلك يُحِل، وقَدْ **قالَ جَمعٌ من أهْلِ العِلْم**: «ويَبقى في ذِمَّتِهِ القضـاء فَيَقْضـي حَجًّا أو عُمْرَةً وَقْتَ ما

تَيَسَّرَ ».

هذا إذا لَمْ يَكُن قدْ اشْـتَرَط وأمَّا إذا كانَ قَدْ اشْـتَرَط مثلَ ما جاء في حَديثِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمَرْأة التي كانَتْ قَدْ حُبِسَـتْ حينَما قالَ لها النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا قالت: «**إنّي أخْشى أنْ لا أتِمَّ نُسُكي**» وهو حَديث ضِبَاعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت له **أي**: للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والله لا أَجِدُني إلّا وَجِعَة**» **أي**: لا أسْتَطيع أنْ أُتِمَّ النُّسُك **فقال لها النّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي واشْتَرِطِي قولي: اللّهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني**»، وفي رِواية عَند النَّسائي بإسْنادٍ جَيِّد أنَّه **قالَ**: « **فإنَّ لَكِ عَلى رَبِّكِ ما استثنيتِ**»، وفي رِوايَةٍ عِنْدَ أحْمَدْ بإسْنادٍ جيِّد كذلك أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قال**: «**فإنْ حُبِسْتِ أو مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ من ذلك بشَرْطِكِ عَلى رَبِّكْ**». **فَدَلّنا ذلكَ على أمرَيْن:**

۞ **الأمرْ الأوَّل**: أنَّ المَرَض نَوعٌ من أنواعِ الإحصـار لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أو مَرِضْتِ**».

۞ **الأمرْ الثّاني**: أنَّ الشَّـخْصَ رَجُلاً كان أو أُنْثى إذا اشْـتَرَطَ عِنْدَ دخول النُّسُـك **فقال**: «إنْ حَبَسَـني حابِسٌ فمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني» فإنَّه في هذه الحالة يَجوزُ لَه أنْ يَرْفُضَ الإحرامَ ويَتَحَلَّل فَقَطْ بالحَلْق، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ أو إعادَةُ الحَجِّ والعُمْرة.

وهنا مسْألتان أؤكّدُ علَيْهِما وهما:

۞ **المَسْألة الأولى:**

الفَرقُ بَينَ من اشْتَرَط وبَيْنَ منْ لم يَشْتَرِط هو عَدَمُ وُجوبِ الدَّم، فَيَسْقُطُ دَمُ الإحْصار.

۞ **المَسْألة الثَّانية:**

سواءٌ اشْتَرطَ المَرء أو لَم يَشْتَرِط فإنَّهُ لا يَجوزُ له في كلا الحَالَتين أنْ يَتَحَلَّل وأنْ يَرْفُضَ

الإحْرام إلاَّ بوُجودِ الموجِب وهو المَرَضْ الشَّاق الذي يَمْنَعْ الشَّخْص من إتْمام النُّسُك، إذْ أنَّ بَعْضَ النّاس **يَقولون**: أنَّ أيَّ مَرَضٍ إنْ اشْتَرَط أباحَ التَّحَلُّل وهذا غَيرُ صَحيح، وإنَّما لا بُدَّ أنْ يكونَ مَرَضًا بيِّنًا يَمْنَعْ والدَّليلُ على ذلك ما ثَبَتَ عنْ أهْلِ السُّنَنِ في الإسنادِ الصَّحيح من **حديثِ الحَجَّاج ابن عُمَر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلْ وعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخرى» فَدَلَّ هذا على أنَّهُ يُعْتَبَرُ من أسْبَاب الإحْصار.

المُقَدِّم:

ثَمَّة رُبّما سؤالان:

أحَدُهما: معنى قوله: «فإنْ حَبَسَني حابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني» شَرحٌ لهذا اللَّفظ.

ثانيهما: الحديث عن الأثَر الأخير الذي ذَكَرْتُموه من حَيْث ثبوته.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بالنِّسْبَة لحَديث الحَجَّاج بنُ عُمَر فقد صَحَّحَه جماعَةٌ من أهل العِلم وإسْنادُه لا بأْسَ بِه من رواة السُّنَن.

الاشتراط وما يتَعلَّقَ به.

أمّا بالنِّسبة لمَسْألَة اللَّفظة فإنَّ هذه اللَّفْظة قَدْ جاءَت عِنْدَ أهْلِ السُّنَنْ وثَبَتَ في الصَّحيحَيْن أنَّ النَّبيَّ **قالَ لها قولي**: «**اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني**»، وجاءَ في بَعْضِ الألْفاظ: «**إنْ حَبَسَني حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني**» وحَبَسَني حابِسْ **أي**: جاءني عارِضٌ يَمْنَعُني من إتْمام النُّسُك كمانِعٍ يَمْنعُ من دُخولِ ووُصول إلى المشاعر أو كَمرَضٍ أو نَحْوِهِ.

ومِحِلِّي **بِمَعْنى**: إحلالي، فَهو من الإحلال **أي**: يَجوزُ لي التَّحَلُّل، حَيْثُ حَبَسْتَني **أي**: حِينَ وُجودِ هذا المُوجِب، والحَقيقة أنَّ هذه اللَّفْظة وَرَدَت بألْفاظ كما ذَكَرْت: «**اللَّهُمَّ**

مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني» وفي لَفظٍ آخَرَ: «**إنْ حَبَسَني حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني**».

جاءَ عنْ ابنِ مَسْـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظةٌ أخرى مُغايرة **وهي قوْلُه أنَّ المرْءَ يَقول**: «اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ العُمْرَة إنْ تَيَسَّرَتْ لي وإلَّا فَلاَ حَرَجَ عَلَيْ».

إذن: فالاشْـتِراطُ لَيْسَـتْ له صـيغةٌ مُعَيَّنة بَلْ كُلُّ ما دَلَّ على المعنى فإنَّه يَكفي، فابن مسعود **قال**: «إنْ تَيَسَّرَتْ لي وإلَّا فَلاَ حَرَجَ عَلَيْ».

متى تقال هذه الكلمة؟ -الاشْتِراط-

تُقالُ عِنْدَ الإحْرامِ لا بَعْدَه، فَعندما يَكون المَرْء عِنْدَ المِيقات ويَنْوي الدُّخولَ في النُّسُـك فإنَّهُ مع تَلْبيَتِهِ **يَقول**: «لبَّيْكَ عُمْرَةً أو لَبَّيْكَ حَجًّا، إنْ حَبَسَـني حابِسٌ فَمِحلِّي حَيْث حَبَسْـتَني» أو كما جاءَ عَنْ ابن مَسعود «إنْ تَيَسَّر» فإنَّ قَوْلَهُ فإنْ تَيَسَّر هو من الاشْتِراط وَلَيْس المَقْصودُ ذات اللَّفظ وإنّما المَقصود هو ذاتُ المَعْنى والله أعلم.

المُقَدِّم:

أحْسَـنَ الله إلَيْكم، يَبدو من خلالِ ما ذَكَرْتُموه أنَّ الاشْـتِراط يُرَخَّصُ للمَريض أو لِمَنْ يخشى على نَفْسِهِ المَرَض أو لِمَنْ تَخْشى على نَفْسِها، فماذا عن مرافقه إذا كانَ يَخْشى على مَنْ يُرافِقُهُ المَرَض، فهَل لَهُ أنْ يَشْتَرِط فيَتَحَلَّل فَتتِمُّ له مُتابَعة ومرافَقَة كَبيرِهم في السِّن كوالِدِه أو مَنْ يَخْشى عَلَيْهم؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بالنِّسْبة للاشْتِراط بالصِّيَغ السَّابق ذِكْرُها فإنَّ الصَّحيحَ من أقوال أهل العِلم أنَّها تُشْرَعُ في حَقِّ الجَميع سواءً كانَ الشَّخْص يَخْشى المَرَض والحَصْر أو لا يَخْشى ذلك، وأمَّا كَون ضِباعَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وَجِعَةً تَشْتكي، فإنَّ هذا الوَصْفْ لا يَلْزَمُ مِنْه تَعَلُّق الحُكْم بها وَحْدَها أو تَعَلُّق الحُكْم بما شابَه فَقَط، بَلْ إنَّه كُل مَنْ كانَ يُريدُ الحَج أو العُمْرة فإنَّ الفُقَهاء **يَقولونْ** وهُو مَشْهُورُ المَذْهَبْ يُشْرَعُ لَهُ أنْ يَشْتَرِط فلرُبَّما عَرَض عَلَيْه مَرَضٌ أو جاءه أمْرٌ من أمورِ الإحْصار فيَجوزُ لَه التَّحَلُّل حينئذٍ ويَسْقُطُ عَنْها الدَّم وأُؤكّدُ مرَّة أخرى على أنَّ الفائدة من الاشْتِراط إنَّما هي سُقوط الدَّم فَقَط ولا تُبيح التَّحَلُّل بأيِّ سَبَبٍ من الأسْباب، فإنَّها لا تُبيح التَّحَلُّل إلاَّ بأحَدِ الأسباب التي يُبَاحُ لها التَّحَلُّل بالإحْصار فَهو إسْقاطٌ لِبَعْضِ بَدَلِ الإحْصار وهو بَدَل الفِدْية.

أمَّا فيما تعلَّق بالمُرافِق فسَنتكلَّمُ عَنه بالتَّفصيل في الأحكام المُتَعَلِّقة بمُرافِقِ المَريض والله أعلَم.

المُقَدِّم:

أحْسَنَ الله إلَيكُم وشَكرَ الله لَكم إذن: على وَعْدٍ إنْ شاء الله وأراد أنْ نَمُدَّ الحَديث في شأنِ المُرافِقِ واشْتِراطِهِ وما يَجِبُ عَلَيْه اتِّجاهَ مَنْ يُرَافِقُهُ بَعْدَ رُبَّما تَحَلُّلِهِ.

أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ بمنّه وكرمه أنْ يَخْتِمَ لي ولَكُم بالصَّالحات وأنْ يَتَقَبَّلَ منّي وَمنكم، أختِم بعْدَ شُكرِ الله عَزَّوَجَلَّ بشُكرٍ جزيلٍ للضَّيف على اللِّقاء وحلقاته في البَرنامج الشّيخ الفَضيلة الأستاذ والدُّكتور عبد السّلام بن محمد الشّويعر أسْتاذ الفِقه المُقَارَن فشُكرًا له

وشُكرًا لكم، والسّلام علَيكم ورَحمة الله وبركاتُه.

٭٭٭

اللقاء الخامس
(أركان الحج والعمرة)

المُقَدِّم:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير رسول الله..

أمَّا بعدُ:

السلام ورحمة الله وبركاته؛ ومرحبا بكم إلى لقاء جديد من لقاءات برنامجكم اليومي: «حج المريض».

أرحب باسمكم وباسم فريق العمل بضيفه الدائم صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن.

أهلا ومرحبا بكم صاحب الفضيلة.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حياكم الله وبارك فيكم وبالإخوة المستمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيا الله شيخنا حياكم الله.

إذن: حديثنا تأصيلي ربما في هذا اللقاء ولأجل يدرك المسلم والمسلمة وهما مقبلان على هذه الفريضة العظيمة، والتي هي الحج والعمرة على أركانهما ركائزهما، ترى هل من

إجمال لأركان الحج والعمرة فيما يتفقان فيه، وفي الركن الزائد في جانب الحج، ثم ما المراد بكل ركن بإجمال أحسن الله إليكم؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمّ أمَّا بعدُ:

ممّا هو معلومٌ أن الحج له أفعالٌ متعددةٌ، وأنساكٌ متنوعةٌ، وهذه الأفعال التي يفعلها الحاج والمعتمر تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ بالقسمة المعروفة لدى جميعنا فإن أفعال الحج والعمرة تنقسم إلى:

- أركان.
- وواجبات.
- وسنن.

۞ فأما الأركان:

فهي التي لا تسقط بحالٍ ويلزم الإتيان بها في كل وقتٍ، ولا يتم الحج والعمرة إلا بفعلها، إلا أن يفوت زمانها فحينئذٍ يأخذ الحاج حكم الفوات، بالأحكام المبينة في محلها من كتب الفقه.

۞ والنوع الثاني هي الواجبات:

والواجبات يجب الإتيان بها ولا يجوز تركها تعمدًا إلا لعذر أو فوات، ومن تركها فإنّ

لها بدلا وهي الفدية في الجملة.

❁ **وأما السنن:**

فإن الإتيان بها من كمال الحج وجماله، وكمال الأجر فيه ويجوز للمرء تعمد تركها.

إذا عرفنا أن أفعال الحج تنقسم إلى ثلاث أنواع فإنه من المهم معرفة الأركان من الواجبات، ومن الشروط.

❁ **نبدأ أولا: في قضية أركان الحج والعمرة:**

- **الحج والعمرة يتفقان في ثلاثة أركان وهي:**

- الإحرام.
- والطواف بالبيت سبعة أشواط.
- والسعي بين الصفا والمروة.
- **ويزيد الحج عن العمرة ركنا رابعا وهو: الوقوف بعرفة.**

نأخذ هذه الأركان الأربعة على سبيل الإجمال مع بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمريض فيها، وربما نأتي -إن شاء الله- على سبيل البسط في كل يومٍ من أيام الحج في أعماله ما يتعلق بذلك اليوم، والأحكام المتعلقة بالمريض فيها.

فنقول أولا:

❁ **أول هذه الأركان هو: الإحرام** فالأصل أن الإحرام ركنٌ من أركان الحج من لم يحرم وينوي الدخول في أركان الحج؛ فإنه لا ينعقد نسكه ولا يصح حجه ولا عمرته فالإحرام ركن في العمل وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَاتِ**».

وعندنا مسائل مهمة هنا تتعلق بالإحرام وخصوصا للمريض فمن ذلك:

۞ **مسألة: التلفظ بالإحرام.**

الفقهاء يقولون إن الذي هو ركن هو النية؛ **أي:** أن ينوي المرء أن ما كان حلالًا عليه أصبح حراماً؛ وهي التي تسمى: **محظورات الإحرام**، فهذه النية وهي ونية الدخول في النسك هذا هو الركن.

والمستحب هو التّلبية بأن يوقل المرء عند إحرامه: «لبَّيك اللهم عمرةً»، أو «لبيك اللهم عمرةً متمتعـًا بها إلى الحجِ» أو «عمرةً»، أو «عمرة وحجا» أو «لبّيك اللهم حجـًا»، أو نحو ذلك.

إذن: فالتلفظ هو تلفظ بالتلبية؛ ويسمى فيها **النسك** وليس تلفظا بالنية، إذ التلفظ بالنية غير مشروعٍ عند عامة أهل العلم.

المرء إذا كان عاجزًا عن التلفظ لعدم قدرة على الكلام بأي صورة من الصور، ففي هذه الحالة نقول: **إن هذا الشخص لا يلزمه أن يتلفظ**؛ لأن النية هي محلها القلب وهي تابعة للعلم كما قال الشافعي وغيره فيكون قد دخل في النسك من غير تلفظٍ، ويؤجر على رغبته في التلفظ وعجزه عنه بأجر المتلفظين الملبيين.

۞ **المسألة الثانية:** أن كثيرًا من الناس وخاصة النسوة في وقت الإحرام تكون معذورة بحيض ونحوه يظنون أنه لا يصح الإحرام إلا أن تكون المرأة طاهرًا، وهذا غير صحيحٍ؛ فإن الإحرام وهو نية الدخول في النسك ليس من شرطه الطهارة لا من الحدث الأصغر، ولا من الحدث الأكبر.

وإنما يجوز للمرأة أن تنوي الدخول في الإحرام والنسك، ولو كانت حائضا ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي**».

فدلّ ذلك على أن المرأة الحائض يجوز لها أن تدخل في النُّسك، وأن تنوي الإحرام وإن لم تكن طاهرًا، **لكن الفقهاء يقولون**: «يُسْتَحَبُّ لِلْجَمِيعِ أَنْ يَتَطَهَّرَ»؛ فإن كان الشخص رجلًا أو أنثى بإمكانه أن يتوضأ؛ فإنه يتوضأ ويصلي ما كتبه الله عَزَّوَجَلَّ له أن يصليه عند الإحرام.

وإن كانت المرأة حائضا فقد نص الفقهاء على استحباب أن تتوضأ للإحرام وضوءًا من باب تخفيف الحدث، وقد ثبت عند النسائي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْمَرْءَ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ**»، من باب تخفيف الحدث؛ فالمرأة الحائض يستحب لها أن تخفف حدثها بالوضوء.

الأمر الثالث والأخير عند الإحرام: في قضية المغمى عليه ومن كان فاقدا للعقل:

المغمى عليه، ومن كان فاقدًا للعقل فإنه لا يصحُ أن ينوب أحدٌ عنه في النّية، فما ينوب عنه أحد في النية، فيقول: «نويت عنه»؛ وإنما ينوى عن الصبيان فقط لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا هو الركن الأول من أركان الحج والعمرة وهو: الإحرام.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم، ما اللفظة التي يسوغ للمسلم والمسلمة قولها أثناء الإحرام؛ وهو نية الدخول في النسك، هل النية ملفوظة؟ وإذا كانت ملفوظة ماذا يقول معتمرًا وحاجًا؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

هذه بيناها -قبل قليل- وهي قضية أن المشروع أن يتلفظ بالتلبية فيقول: «لبيك اللهم عمرة»؛ يسمي نوع النسك في التلبية ولا يُشرع له التلفظ بالنية؛ فلا يقول: «نويت عمرة» أو «نويت حجا» أو «حجا وعمرة» ونحو ذلك، وإنما يلبي ويُمسي النسك في التلبية مثل ما نقول: في الأضحية الحقيقة ليس تلفظًا بالنية -عندما يضحي الشخص- وإنما يسمي الله عَزَّوَجَلَّ ويذكر أن هذه الأضحية عن فلان وأهل بيته وغير ذلك من باب التبع والتسمية فقط.

نرجع إلى موضوعنا وهي قضية الركن الثاني من أركان الحج والعمرة ألا وهو:

الطواف في البيت:

والطواف بالبيت ركنٌ من الأركان لا يصحُّ لأحدٍ أن ينوب عن أحد فيه في الفريضة، فإذا كان الحج والعمرة حج فريضةٍ، أو عمرة فريضة فلا يصح لأحدٍ أن ينوب عن أحدٍ فيه ولو كان مريضًا.

ولكن هنا مسألةٌ: أن الطواف بالبيت يقول جمع من أهل العلم؛ وهو مشهور المذهب أنه: «لا يصح للشخص أن يطوف بالبيت وهو محمولٌ قالوا: لأن الأصل أنه يطوف ماشيًا فقط»، ولا يجوز للمرء -على قولهم- أن يطوف بالبيت محمولًا إلا أن يكون لعذرٍ، كأن يكون مريضًا أو عاجزًا عن المشي ونحو ذلك.

ولكن **ثبت عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **أنه طاف بالبيت راكبًا**، وهذا وإن كان بعض أهل العلم يحمله من باب التعليم ولكنّه سنةٌ، ونقلٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فدلنا** على أنه: يجوز للشخص أن يطوف إذا وجد العذر، ولو كان العذر يسيرًا حال الطواف، وإن كان الأفضل والأتم -ولا شك- ألَّا يركب في الطواف بالخصوص.

وأما السّعي فإنه يجوز راكبًا، ويجوز ماشيًا، وإن كان المشي -طبعا- أفضل، ولكن ولو لأقل حرج أن يطوف أو أن يسعى بين الصفا والمروة راكبًا.

المسألة الثانية: المهمة عندنا في قضية الطواف والسعي في قضية الموالاة بينهما

من الإشكالات الكثيرة جدا عند الطائفين والساعيين قضية الموالاة وانتقاض الوضوء؛ فإن بعض الناس يكون عنده حدثٌ دائم كأن يكون عنده استطلاقٌ ريحٍ، أو تقلصاتٌ في الأمعاء بسبب القولون، أو -كما تفضلتم قبل قليل- وهي قضية الوسواس، وهذا أنكى وأشد.

من كان عنده هذا الحدث الدائم فقد سبق تقرير أهل العلم للمسألة أن" من كان حدثه دائم فإنّه لا ينتقض وضوؤه بالحدث الدائم وإن خرج منه شيءٌ، والسلس أو استطلاق الريح، أو خروج الدم بصفة دائمة لا ينتقض الوضوء بالحدث الدائم، وإنما يوجب وضوءًا لكل صلاةٍ من الصّلوات الخمس فقط.

الشيطان يأتي لابن آدم في طوافه فيوسوس له سواءً كان هذا الوسواس دائما معه أو وسواسا حادثا، فمع الزحام وغيره يشك أنه قد خرج منه ريحٌ أو نحو ذلك.

فنقول: قد دلنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن المرء لا ينصرف من صلاته حتى يسمع

صـوتـاً، أو يجد ريحـاً، ومادام المرء لم يجد الريح أو الصـوت ففي هذه الحالة، نقول: أنه لم ينتقض وضوؤك وأنت على طهارةٍ.

وأما الأخوة الموسوسون فيجب عليهم أن يعلموا قاعدة أهل العلم أن: (**من كثر شكُّه ودام وسواسه، فالأصل عدم وجود الطارئ**)؛ يعني: شك في الحدث فالأصل عدم وجوده، والأصل الطهارة وغير ذلك من المسائل المبنية على هذا.

المُقَدِّم:

شيخنا بالنسبة للطائفين وشأنهم في قضية الطهارة، واشتراط الطهارة بإجمال الأقوال فيها وما ترونه؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

قول عامة أهل العلم أنّ الطهارة شـرطٌ في الطواف بالبيت، ويستدلون على ذلك **بأمرين**:

أن الطهارة من الحدث الأكبر وهو حديث عائشة السابق وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»، وقد انعقد الإجماع أن الحائض في الجملة لا تطوف بالبيت، وإن كان بعض الصور قد يكون فيها نزاعٌ.

الأمر الثاني: الطّهارة الصُغرى قول عامة أهل العلم أنه تشترط الطهارة فيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُوي عنه عند الإمام أحمد وغيره من حديث أبي عباس حيث أنه قال: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الكَلاَمُ فِيهَا**».

فسمى الطواف بالبيت صلاة، فدلّ على اشتراط الطهارة وهذا قول جمهور أهل العلم،

وهو ثابت على عدد من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وهو الأحوط من القولين ولا شك.

عندنا مسألة متعلقة في بمسألة الموالاة وهي مهمة بعض الناس قد يسعى أو يطوف بالبيت ويتعب في أثناء طوافه:

إما بعدم قدرته على المشي أو باشتداد حرٍ وهو لا يتحمل الحر، أو لمشقة أو تعب أو غير ذلك، فهل إذا قطع طوافه بالبيت أو سعيه بين الأشواط ينقطع سعيه وطوافه أم لا؟ نقول هناك تفصيل:

❁ **الحالة الأولى**: بالنسبة للسعي نبدأ به لأنه الأسهل فنقول:

السعي لا يشترط المولاة بين الأشواط وإنما يشترط الموالاة في الشوط الواحد، وقد جاء عند الأثرم **أن سودة بنت عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سعت بين الصفا والمروة في سبعة أيام، في كل يوم تأخذ شوطًا، وكان هذا بمحضر الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمُ- **فدلنا ذلك** على التيسير في قضية السعي، فللشخص ولو من غير حاجة أن يجعل بين كل شوطٍ وشوطٍ آخر برهة ولو طويلة من الزمن.

أما الطواف بالبيت فإنّ قطعه له حالات على سبيل الاختصار:

❁ **الحالة الأولى**: أن يكون قطعه لشيءٍ من جنس الطّواف كالصلاة، عندما يقيم الصلاة فهذا لا يقطع الطواف بل يصلي ثم يكمل من حيث توقّف.

❁ **الحالة الثانية**: أن يكون قطعه لمصلحة الطواف؛ كأن ينقطع من أجل حدث ونحوه فإنّما يلزمه إعادة الشوط الذي قطعه فقط ويكمل الباقي.

۞ **الأمر الثالث**: أن يقطع المولاة بين الأشـواط لأمر ليس متعلقـًا بـالطواف ولا لمصلحته مطلقا، فنقول: «إن الموالاة شرط للطواف فيلزمه حينئذ إعادته».

لكن لابد من التنبه لمسـألةٍ مهمة وهي التنبه لقضـية معنى قطع الموالاة المراد بقطع المولات هو: **الفصـل الطويل عرفًا**، وأما الفصـل بين الشـوط أو بين أجزاء الشـوط الواحد أو بين الشـوط والشـوط الذي يليه بفصـل يسـير؛ كأن يقف قليلا ليرتاح، أو ليشـرب ماءً، أو ليُدلِّك قدميه مثلا أو نحو ذلك من الفصـل بدقائق اليسـيرة جدًا؛ التي لا تكون فصـلًا طويلًا خارجا عن العادة؛ فإن هذا الأمر لا يقطع المُولات -ولا شـك- وإنّما العبرة بالفصـل الطويل عادة، وإنما يتجاوز دقيقة كثيرة جدًا والله أعلم.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر لكم هذا البيان، وهذا التوضيح الذي به نختم هذا اللقاء.

والشـكر في ختامه لله جَلَّ وَعَلَا الذي هيأه ودعائه -جَلَّ فِي عَلْيَائِهِ- أن يهيأ لنا مع ضـيف اللقاء صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد السـلام الشـويعر أستاذ الفقه المقارن، وشكر الله لشيخنا، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

۞

اللقاء السادس
(واجبات الحج)

المُقَدِّم:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله..

أمَّا بعدُ:

السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومرحبا بكم في لقاء جديد من لقاءات برنامجكم اليومي «حج المريض».

أُرحب في مطلع هذا اللقاء باسمكم وباسم فريق العمل بضيف حلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد السلام المحمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن.

أهلا بكم صاحب الفضيلة.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حياكم الله وبارك فيكم وبالإخوة المستمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيا الله شيخنا حياكم الله، حديثنا متممٌ لما مضى في الحلقة الماضية ذكرتم صاحب الفضيلة شيئا من التفصيل والإجمال لأركان الحج، ماذا عن واجبات الحج؟

أحسن الله إليكم.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

نعم؛ في حلقة الأمس تكلما عن قضــية أركان الحج، وأن أركان الحج أربعةٌ، وأما أركان العمرة؛ فهي تشاركها في ثلاثٍ، ويزيد الحج بالوقوف في عرفة.

للحج والعمرة واجبات:

فواجبات العمرة أمران وهو:

- الإحرام بها من مكان وجوب الإحرام.
- والحلق والتقصير فقط.

وأما واجبات الحج فإنها سبعةٌ وهو:

الإحرام من الميقات أو من حيث وجب الإحرام بها.

والواجب الثاني: هو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن دخل فيها نهارًا.

والواجب الثالث: وهو المبيت ليلة النَّحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

والواجب الرابع: هو المبيت بمنى في ليالي التشريق.

ورمي الجمار بها مرتبةً.

ثم بعد ذلك الحلق والتقصير.

وآخر واجبات الحج هو طواف الوداع.

معرفة واجبات الحج والعمرة مفيد جدًا، سـواءً للمريض أو لغيره. إذ من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة؛ فإنه يجب عليه بَدَلٌ؛ وهو ذبح دمٍ، يُذبح في مكة ويوزع على فقراء مكة. ودليل ذلك ما ثبت عند الإمام مالكٍ في الموطأ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفا أنه قال: «**من ترك نُسكًا فعليه دمٌ**».

وهذا الحديث عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال من جهة الرأي، ولا يعرف لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مخالفٌ من الصحابة، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وفقهاء المذاهب الأربعة جميعًا.

وبناءً على ذلك فإن الحاجَّ أو المعتمر، إذا ترك شيئًا من الواجبات لعذر المرض، أو من غير عذر فإن حجه صحيح -ولا شك- ولكن يلزمه دمٌ عن كل واجبٍ تركه من واجبات الحج أو العمرة، غير أنه في الحقيقة رخِص للمريض بالخصوص في ترك بعض واجبات الحج من غير بدلٍ؛ **أي**: من غير وجوب دم عليه وفديةٍ. وذلك في واجبين من واجبات الحج بالخصوص:

۞ **أولهما**: المبيت بمنى؛ فإن المبيت بمنى يسقط عن المرضى الذين لا يستطيعون المبيت بها، إما بسبب لزومهم وبقائهم في المستشفى، أو لعجزهم عن الوصول إلى مشعر منى، ونحو ذلك مثل أن يكون المرء مريض بحمى، وهو في سكن في خارج منى ونحو ذلك.

ودليل أن المبيت بمنى يسقط عن المرضى بالخصوص؛ ما ثبت في الصحيحين أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **استأذن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يبيت في مكة ليالي منى من أجل السقاية، فأذن له النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد روى أهل السنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رخّص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، وهذا الفعل منه -صلواته وسلامه عليه-، تنبيهٌ على غيره من ذوي الأعذار كالمرضى ممن يشق عليهم الوصول إلى منى؛ فإنهم يأخذون حكم ذوي الأعذار من الرُّعاة، والسُّقاة وغيرهم فيسقط عليهم المبيتُ، ولا دم عليهم.

فقد صحّح هذا الرأي عدد من أهل العلم، واختاره الموفق ابن قدامة، والقاضي علاء الدين المرداوي وجماعةٌ من محققي أهل العلم -عَلَيْهِمُ رَحْمَةُ اللهِ-.

أيضًا مما يلحق بالمبيت بمنى؛ المبيت بمزدلفة؛ فإنه ملحقٌ، به ويأخذ حكمه عند هؤلاء العلماء، فيسقط أيضا المبيت بمزدلفة على المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى مزدلفة، ولا يستطيع المبيت بها، وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات التي تسقط على المريض.

۞ **الواجب الثالث:** من الواجبات التي تسقط على المريض إلى غير بدلٍ؛ هو: واجب الطواف بالبيت طواف الوداع ويسميه بعض الفقهاء بطواف الصدر؛ **أي:** عند الصدور لأن بعض الفقهاء يسمى طواف الإفاضة طواف الصدر.

لكن بعضهم يسميه طواف الوداع هو طواف الصدر، فيسقط طواف الوداع عن المرضى ودليل ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حاض بعض نسائه قال: «**أَحَبَسْتِنَا هِي**»،

فأسقط عنها طواف الوداع.

وقد نص كثيرٌ من أهل العلم مثل: الشيخ بن فيروز في «حاشيته على روض» وغيره على أن المرضى ملحقون بالمرأة الحائض، فمن كان مريضاً ولا يستطيع طواف الوداع لحمى أو لغيرها من الإمراض العارضة أو الدائمة؛ فإنه يسقط عنه طواف الوداع إلى غير بدلٍ.

۞ **أيضًا مما يستثنى من واجبات الحجِّ رمي الجمار،** فإن رمي الجمار فيه بالخصوص للمريض أحكامٌ تخصه، هو وغيره من الضعفة، فلهم أن يوكِّلوا غيرهم في رمي الجمار، ولو كان الحج حج فريضةٍ، ودليل ذلك ما ثبت عند الترمذي من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنه قال:** «كنا نرمي عن الصبيان»؛ فالرمي عن الصبيان لعجزهم عن الرمي، فيأخذ حكمهم كل من لم يستطع الرمي بنفسه فيصح أن يَسْتَنيبه غيره في الرمي.

۞ **لكن نؤكد على مسألةٍ مهمة وهي:** أن الاستنابة في الرّمي من شرطها أن يكون بإذنِ المرمي عنه، فلو كان المَرْمِيُ عنه مغمًى عليه مثلا، لم تصح الاستنابة؛ لأنّه وقع بدون إذنه فلابد أن يُنيب غيره فيرمي.

ما عدا هذه الواجبات الأربعة أو الثلاثة وهي:

المبيت بمنى.

والمبيت بمزدلفة.

وطواف الوداع.

ورمي الجمار.

يجب على تاركها لعذر المرض أو لغيره دمٌ على قول جماهير أهل العلم.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم، قلنا في رمي الجمار إذا كان عرضتِ المريض إغماءة عميقةٌ، وقال الطبيب ربما تطول به حتّى يعود رفقته وهم يريدون العودة به، وهو حالته تسمح بأن يعاد به على حالته، ولو كان في غيبوبة، هل يترخص في الإذن فيرمى عنه بغير إذنه؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

هنا قاعدةٌ؛ عند أهل العلم أن أركان الحج وواجباته لا تصح إلا ممن يعقلها.

وبناءً على ذلك يقولون: إنّ هذه الأركان -طبعا- دليلهم في ذلك قالوا: «أنها تحتاج إلى إدراكٍ»، فلو أن شخصًا فقد عقله بإغماء ونحو ذلك؛ فإنّه لا يصح ابتداءً فعل أيِ ركن أو واجبٍ من واجبات الحج به.

فلو أنّ شخصًا أغمي عليه ثم أوقفوه في عرفة، أو أتوْ به إلى منى؛ فإنّ وقوفه لا يصحُ، لأنه فاقدٌ للعقل.

وإنّما استثنى العلماء من ذلك صورةً؛ وهو: إذا ابتدأ الوقوف في عرفة بعقله ثم أغمي عليه فيه، ففي هذه الحالة فإنه يُعفى عنه، لكن لو طِيف به، أو سُعي به، أو حضر بدنُه ابتداءً من أول الوقت إلى آخره، فإنّه لا يصحُ وقوفه.

وإنّما يأخذ حكم المُحْصَر، بأنه يحصر إذا كان قد اشترط فقد يكفيه فقط التّحلل، وإن لم يكن اشترط فإنه يذبح عنه هدي الإحصار.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر الله لنا ولكم.

بناءً رُبما على فتوى الصحابي الجليل ابن عباس، وربما لم يخالفه أحدٌ -كما ذكرتم- والعلماء يوجّهون إلى بعض الواجبات؛ التي لا يستطيع المريض الإتيان بها، ولا ينوبه غيره فيها أن عليه دمًا، هذا الدَّمُ كيف يذبحه، كيف له أن يتصرّف فيه؟ هل له أن يذبح خارج المملكة لحاجة الناس هناك مثلا؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

هذا الدَّمُ أهل العلم لهم آراء كثيرةٌ بين مضيقٍ وموسعٍ في هيئة ذبحه، وأقرب الأقوال فيه:

أنّه لابد أن يُذبح في مكة، وأن يُوزّع على فقراء مكة؛ من أهلها، أو من الواردين عليها، ثم إن اكتفوا فإنّه ينقل إلى غيرهم من المحتاجين.

والحقيقة أنّه قد صدر قرار مجمع الفقه؛ التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار من منظمة التعاون الإسلامي؛ **بأنه يجوز توكيل بنك التنمية الإسلامي**؛ وهو بنك يشترك في ملكيته جميع الدول الإسلامية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، هذا البنك يجوز توكيله بالذّبح فيقوم البنك بذبحها، وتُذبح في داخل المشاعر في داخل حدود الحرم، ثم بعد ذلك يوزَّعُ جزءٌ منها على فقراء مكة، وما زاد عن ذلك فإنّه يصرف على فقراء العالم الإسلامي في شتى قاراته الثلاث أو الأربع؛ التي يوجد فيها المسلمون.

وبناءً على ذلك نقول: أن أسلم طريقةٍ من حيث النظافة، ومن حيث البعد عن تلويث

الجو العام: أن الشخص يذهب إلى مثل هذه المسالخ، وبنك التّنمية بالخصوص ويتعاقد معهم من أجل أن يذبحوا عنه.

ولكن لابد أن نؤكد لكثيرٍ من الإخوة الحجيج أن هناك أدعياء كثرٌ يدَّعُون أنهم يتوكَّلون في ذبح مثلِ هذا الهدي الواجب على الحاج، وهم في الحقيقة ليسوا كذلك.

ولذلك يؤكد بصفةٍ دائمةٍ على أن التوكيل لا يكون إلّا لبنك التنمية الإسلامي عن طريق البريد، أو عن طريق البنوك والصّرافات، أو الجهات المعروفة فإن في ذلك أسلم لنُسك الحاجِّ وأبرءُ لذمتهِ.

إن كان الشخص غير قادرٍ على الذبح، بأن كان غير واجدٍ للمال وهو ما يقارب خمس مئة ريال أو أقل.

فإنه حينئذ الصحيح من قول أهل العلم أنه ينتقل إلى الصوم، فيصوم عشرة أيامٍ قياسا على هدي التمتع والقِران.

ولا يشترط أنّ المريض ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة، أن يصوم العشرة أيام في الحج؛ بل يجوز له أن يصومها إذا رجع إلى بلده وشفي بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

المُقَدِّم:

هذا الدم أحسن الله إليكم متى يذبح؟ هل يصح لهذا المريض تَقَدُّما لواجبٍ لن يستطيع الإتيان به أن يذبح هدي الفدية مسبقةً عن هذا الذي لم يحل من الواجبات، أو له مثلا أن يترخّص فيجمع جميع الواجبات الذي لم يفعلها ويؤخر ذبح فديتها جميعًا بعد أداء الحج؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

الفقهاء يقولون أن: «الفعل لا يجوز أن يتقدم على شـــرطه، ويجوز أن يتقدم على ســـببه»، **وبناءً على ذلك فنقول**: إن الفدية لترك الواجب لا تجوز إلا بعد الترك، لا يجوز لشخص أن يذبح فديةً قبل تركه للواجب.

وأما فدية فعل المحظور، فإن المحظور قيل أنّه: «شـــرطٌ»، وقيل أنه: «ســـببٌ» وهي روايتان في مذهب الإمام أحمد.

وبناءً على ذلك اختلِف هل يجوز تقديم الفدية قبل فعل المحظور؟ وهو ما ســـنتكلم عليه -إن شـــاء الله في حلقة الغد-، لكن **الأحوط ألا يكون ذبح الفدية في فعل المحظور** ولا في ترك الواجب معـًا، إلّا بعد فعلها، لأن هذا هو شرطها، فلا يجوز تقدمها عليه.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم، وشكر الله لنا ولكم على هذا البيان، وهذا التوضيح الذي به نصل إلى ختام هذا اللقاء من لقاءات برنامجكم «حج المريض».

في ختامه شـــكرًا لله جَلَّوَعَلَا الذي هيّئهُ، وأدعوه جلَّ في عَليائهِ أن يُهيّئ لي ولكم لقاءات متتالية مع ضيف اللّقاء صاحب الفضيلة الشّيخ الدكتور عبد السّلام الشويعر، أستاذ الفقه المقارن الذي أجزِل له الشُّكر والدُّعاء، بعد شكر الله جَلَّوَعَلَا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❀

اللقاء السابع
(محظورات الإحرام للمريض)

المُقَدِّم:

بسم الله، والصلاة والسلام على خير خلق الله..

أمَّا بعدُ:

فالسلام ورحمة الله وبركاته، ومرحبا بكم إلى لقاءٍ جديدٍ من لقاءات برنامجكم: «حج المريض».

أرحب في مطلع هذا اللّقاء باسمكم وباسم فريق العمل كافةً بضيف حلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن.

أهلا بكم صاحب الفضيلة.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حياكم الله وبياكم، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيا الله شيخنا حياكم الله.

حديثنا مستعميَ ومستمعاتي الكريمات مزال متسقا متصلًا حول محظورات الإحرام

بذكر بعض الصور التي تخص المريض، هل من إتمام للحديث؟ أحسن الله إليكم.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمّا بعدُ:

فإنّ من محظورات الإحرام التي يلزم المحرم ذكرًا كان، أم أنثى الامتناع عنها حينما يدخل في النسك سواء دخل في النُّسك هذا اليوم؛ وهو اليوم الثامن، أو دخل فيه قبل ذلك، أو سيدخل في الإحرام في اليوم التّالي؛ وهو اليوم التاسع **من هذه المحظورات:**

هو تعمد لبس المخيط للرجال وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر أنه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-: «**نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْعَمَامَةَ، والْبُرْنُسَ، وَالْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْخُفَّ**»؛ **قال الشيخ تقي الدين**: «وهذا الحديثُ من جوامع كلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه جمع فيه جميع أصناف ما يلبسُ فذكر ما يلبسُ على الرأس، و ما يُلبس على البدن، و ما يُلبس عليهما معـًا؛ وهو البرنس، وما يلبس على الجزء السُّفلي من الجسد؛ وهو السَّرَاوِيلَات، و ذكر ما يُلبس على القدمين وهي الخفافُ»، وهذه خمسة أنواعٍ ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أشهرها في زمانه ويلحق به غيرها ولا شك.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لهم مناطاتٌ متعددةٌ في مسألة ما لذي يلحق بهذه الألبسة التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ ومن أول من تكلم عن ذلك **إبراهيم النخعي** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- أنه ذكر أنّ: «الضابط في ذلك أن يكون مخيطـًا»؛ **ومعنى كونه مخيط**؛ **أي**: أنَّه مفصلٌ

على هيئة البدن، ولذلك لابد أيضــًا أن نزيد قيدًا آخر فنقول: «لابد أن يكون ذلك المفصل يصدق عليه أنَّه ملبوسٌ».

فإذا جعلنا **هذين القيدين وهو**: التفصيل على هيئة البدن بأن يكون مفصلًا مع الجزء السفلي من البدن، أو مفصلا على الجزء العلوي من البدن، مع كونه يصدق عليه أنه ملبوسٌ فإنّنا نعرف ما لذي يجوز وما الذي لا يجوز للمحرم.

وقد تقرر معنا أنّ المريض إن احتاج إلى شيءٍ من محظورات الإحرام؛ فإنه يجوز له فعله ولكن تجب عليه الفدية في قول عامة أهل العلم.

لكن لا بُد هنا أن نعرف مسائل قد تعرض لكثيرٍ من الناس وللمرضى بالخصوص، وهذه المسائل قد تختلف فيها أنظار الفقهاء في قضية وجوب الفدية على من فعلها أو لا، **فمن هذه المسائل:**

۞ حينما يُجرح المرء أو تُكسر يده أو نحو ذلك، فيضع على يده جبيرة أو يضع ضمادًا وغير ذلك فإنَّنا نقول إن هذه الجبائر، وهذه الضمادات، واللَّفافة إذا كانت على الرأس إذا وضعها الشخص لحاجةٍ فإنها لا توجب الفدية؛ لأنه لا يصدق عليها أنها ملبوسٌ، وإن كانت محيطة بعضوٍ، ولكنه لا يصدق عليها أنها ملبوسٌ، فلذلك نقول من فعلها لحاجة فلا كفارةَ عليه ولا فدية.

۞ **أيضا من المسائل المتعلقة بهذا الأمر** لو ربط المرءُ وسطه بحزامٍ، أو بما معنى الحزام فإننا نقول أيضا: فإن هذا الذي يربط به وسط الرجل لا يكون لباسًا مفصلًا، وإنما هو شيءٌ ربط كحبلٍ وحزامٍ ونحوه فلا يوجب أيضا الفدية.

۞ **أيضا من المسائل المهمة** التي تعرض لكثير من الإخوة هي قضية الأحذية، إذ كثيرٌ من الإخوة يلبس حذاءً معيناً في الحج لكثرة مشيه به، فيحتاج أن يلبس حذاءً مناسباً، هذا مهمٌ مراعاتهُ لصحة الشخص، وعدم إضراره بنفسه.

بيد أن هناك بعض أنواع الألبسة؛ **أعني**: ألبسة الأحذيةِ توجب الفدية، وبعضها لا توجب الفدية:

۞ فالتي توجب الفدية ولو لبسها المرء لحاجةٍ؛ هو الأحذية التي تكون مغطية للكعبين، فإذا غطّى الحذاءُ الكعبين فإنَّه في هذه الحال يكون موجباً للفديةِ، كأن يكون على هيئة شُرَّاب أو على هيئة حذاءٍ رياضي أو غير ذلك.

۞ **يبقى عندنا بعض الأحذية التي يلبسها المرء هل هي موجبة للفدية أم لا؟**

فمن صور هذه الأحذية: الحذاء إذا كان الحذاء ذا سيرٍ؛ وهي تسمى باللغة المشهورة عند الناس **بالصندل**؛ فهذه الأحذية التي تكون من **الصَنَادِلِ** وغيرها، فهذه نقول ليست من محظورات الإحرام؛ بل يجوز للشخص أن يلبسها ولا فديةَ عليه؛ لأنها ليست في معنى الخفِّ، ليست ستارةً لمحل الفرض.

هناك أيضا نوع من الأحذية ما كانت طبية لكنها ليست واصلةً إلى الكعب؛ بل دون الكعب تكون أقل من الكعب، فهذا النّوع من الأحذية لأهل العلم فيه رأيان؛ هما روايتان في مذهب الإمام أحمد، والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين أن: «الحذاء إذا نقص عن الكعب؛ فإنه لا تجب فيه الفديةُ»، لما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الخُفَّ أَنَّهُ يَقْطَعُ مَا تَحْتَ الكَعْبِ». **فدل ذلك على** أن

الحذاء إذا كان تحت الكعب، فإنه لا تجب عليه الفدية.

وأما مشهور المذهب وقول كثيرٍ من أهل العلم: «أنه مادام مغطيًا لمؤخر الرجل، فإنه تجب فيه الفدية».

وعلى العموم فالأولى والأحوط بالحاجِّ أن يبتعد عن هذا النوع من الأحذية، لقوةِ الخلاف فيه وخاصة أن قول الجمهور بالمنع.

❁ **من المسائل المهمة** التي تهمنا الحقيقة كثيرًا؛ وهي **قضية لبس المَشَدَّاتِ الطِبية؛** كأن تكون على الفخذ أو على السَّاق للدوالي في أي موضعٍ من مواضع الجسد، فمثل هذه المشدات، **هل تكون لباسا موجبا للفدية أم لا؟**

فنقول: إذا كان على رجلٍ فإنه ليس لباسًا في الحقيقة، وإنما هو شدٌّ، فليس على القدم إنما هو على الساق أو على الفخذ، فإنه في هذه الحالة إن كان لحاجةٍ فإنه لا يكون موجبًا للفدية.

وأما إذا كان مُفصلًا كالدوالي، أو بعض أنواع الدوالي فإنّه في هذه الحالة **صدرت الفتوى** «أنه يكون موجب للفدية ولا إثم على لابسه إن كان لحاجةٍ».

من الصور المهمة حقيقة وترد على أكثر الحجيج، وهي مسألة لبس الكمّامات، **فهل يجوز للشخص أن يلبس كماما حال إحرامِهِ حجا أو معتمرا أو لا؟**

اختلف أنظار الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى في هذه المسألة وسبب اختلاف نظرهم ما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ قال للذي وَقَصَتْهُ دابته: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**».

فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا وَجْهَهُ**» يدلُّ على أنّ الوجه يلزم كشفهُ وعدم تغطيته للرجل، وهذا القول قال به بعض أهل العلم ولكن كثيرٌ من أهل العلم وهو المعتمد عند متأخري الفقهاء: «أن هذه الزيادة وهي زيادة: «**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**» ضعيفةٌ»، وأوْمَأَ لذلك **الإمام أحمد فقال**: «إنّه إنما الثابت بدونها»؛ **أي**: أن الحديث ثابتٌ بدون هذه الزيادةِ.

وعلى ذلك فإنّ الفقهاء يقولون: «يجوز للرجل أن يغطي وجهه بنحو كمامة وغيرها»؛ ولكن نقول: الأحوط للرّجل ألّا يستخدم هذه الكمامة التي تغطي الوجه، وإنما يستخدم أنواعًا من الكمامات جديدة الآن لا تغط إلّا الأنف فقط، ولها أكثر من نوعٍ وأكثر من طريقة في اللبس.

فالمقصود مدام هناك بدائلٌ، فإن الأولى بالحاجِّ والمعتمر أن يذهب للأمر الذي لا نزاع فيه، والذي يكمل فيه حجهُ، ومعلومٌ أن الخروج من الخلاف بالاحتياط فيه مقبولٌ؛ بل هو معتبر في الشرع.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم، وشكر الله لكم كان ذاك حديثًا منكم عن الكمَّامات، ماذا عن التَطْعِيمَاتِ التي تسبق الحج، للحج المريض أو الذي يخشى على نفسه أن يترخص بعدم أخذها؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

مسألة التطعيمات هذه من المسائل المهمة التي تؤكد عليها الجهات الصّحية؛ وهي في الحقيقة من المسائل الوقائية التي لا تنافِ التوكل في شيءٍ البتة، وهذا الأمر نص أهل العلم

على أن فعله من فعل الأسباب، وقد أمر الشارع بأخذ الأسباب.

فالشخص إذا كان صحيحاً في بدنه فأخذه لمثل هذه التطعيمات مناسبٌ لحفظ نفسه وحفظ أهل بيته إذا رجع إليهم هذه من جهة.

أما الشخص إذا كان مصاباً بمرض أو عنده نقصٌ في مناعة ونحو ذلك، فالأولى له أن يحتاط بالبعد عن مواضع الزِّحام، ولبس هذه الكمامات وغيرها والاحتياط بالتطعيمات الوقائية السابقة ولا شك.

أعود إلى الحديث السابق -إن أذنت لي يا شيخ- **في قضية اللّباس** أحيانا قد يكون الذي يلبس اللباس ويفعل المحظور هو أحد العاملين: فبعض العاملين في الحج من الأطباء والممرضين ومن في معناهم قد يلبسون ألبستهم وهم حاجُّون فنقول: في هذه الحالة إن لبسهم -لا شك- أنّه لحاجةٍ، وقد يرتفع عنهم الإثم بسبب الحاجة للبسِ، لكن تجب عليهم الفدية للبسهم هذا اللباس الذي يخالف هيئة الإحرامِ.

من محظورات الإحرام -نأخذها سريعا قبل انتهاء الوقت- وهي مسألة الطيب فإنّه يحرم على المحرم حاجاً أو معتمرًا، ذكرًا أو أنثى أن يتطيب والمقصود بالتّطيب؛ هو تطييب الجسد أو الثوب وليس النهي عن الشم.

وبناء على ذلك فإن هناك عددًا من التَّصرفات والأعمال التي يفعلها بعض الحجيج هي في الحقيقة من الأمور التي خُفِف فيها في الشرع؛ من هذه الأشياء **قضية استخدام المنظفات** سواءً كانت صابونـاً أو غير ذلك، وهذه المنظفات تكون مطيَّبة فيها نوعُ ريح طيبٍ ونحو ذلك، فإنّ هذا الطيب غير مقصود وإنّما هو جاء من باب التبع، وذلك فإنه

يعفى عنه، **بخلاف الطيب الذي يقصد** بعض الأَطْيَابِ التي تكون للجسد تكون مقصودةً لأجل الطيب الذي فيها فإنه يمنع المحرم منها.

كذلك من الأشياء المهمة قضية **استعمال الكريمات والأدهان** سواء كانت هذه الأدهان علاجيةً أو كانت وقائيةً، فإننا نقول: إنما جاء النص بتحريم الطيب دون تحريم الادّهان، **فدل على** أن هذه الأدهان سواء كانت علاجيةً، أو وقائيةً فإنّها جائزةٌ للمحرم.

إذن: ما الذي منع منه المحرم إنما منع التطيب، بأن يقصد شيئا قصد به الطيب كصابون أو شامبو قصد منه التطيب، أو كاستخدام مُزيلات العرق وغيرها.

وأختم **هنا بمسألة مهمة** في قضية الحرص على النظافة: الواجب على المسلم عمومًا وعلى الحاج بالخصوص أن يحرص على النظافة في بدنه، وفي لباسه وفي موضعه الذي هو فيه، ولا تكون النظافة خاصة بشخصه؛ بل يحرص على نظافته الشخصية، وبنظافة المجتمع الذي فيه.

فإن هذا في الحقيقة من باب النفع العام المتعدي، فيحرص على أن يضع الزبالة وموضع الأذى في موضعها وغير ذلك، فإن في هذا نفعًا عامًا وأجرًا عظيمًا عند الله عَزَّوَجَلَّ، وقد بين النّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل من أزال غصن شجرةٍ عن الطريق وأزال الأذى عنه، وفي المقابل نهى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن الذي يبوُل في طريق الناس وظلهم، **وقال:** «**اتقُوا اللاعِنَيْنِ أو اللاعِنِينَ**»؛ فاللَاعنين؛ **أي:** يكون سببًا في اللّعن، أن يكون سببًا للعن الآخرين لمن يفعل ذلك والله أعلم.

المُقَدِّم:

الله المستعان، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنه وكرمه أن يوفق الحجيج لما يحبه ويرضى وأن يزينهم بزينة الإيمان ويجعلهم هداةً مهتدين.

نختم بشكر الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم شكر ثانٍ لضيف مضيف حلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة: الشيخ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن شكرًا له وشكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللقاء الثامن
(عرفة)

المُقَدِّم:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله..

أمَّا بعدُ:

فالســـلام ورحمة الله وبركاته، ومرحبا بكم إلى لقاء جديد من لقاءات برنامجكم «حج المريض».

أرحب باسمكم جميعا بضيف هذا البرنامج صاحب الفضيلة: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن. أهلا ومرحبا بكم صاحب الفضيلة.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حياكم الله وبارك فيكم وبالإخوة المستمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيا الله شيخنا، حياكم الله.

حديثنا اليوم عن عرفة، ونحن في هذا اليوم العظيم؛ يوم عرفة ما التوجيه فيما يلزم من الوقوف وتبرأ به الذمة في هذا اليوم العظيم؟ أحسن الله إليكم.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثُمّ أمَّا بعدُ:

اليوم هو يوم عظيمٌ من أيام الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهو يوم عرفة، وفي هذا اليوم يباهي الله عَزَّوَجَلَّ أهل السماء بأهل الموقف، وهو مَظِنّةُ المغفرةِ لمن وقف في هذا اليوم العظيم، وغيرهم من أهل الأمصار يتشبهون بهم بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والتكبير وبالصّيام، وبالنحر في يوم غد.

هذا اليوم هو ركن الحج الأعظم، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثه **عن عروة بن مضرس**: «**مَنَ وَقَفَ مَعَنَا سَاعَةً مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**».

فدل ذلك على أن ركن الحج هو: **الوقوف بعرفة**، ولابد أن ننتبه هنا لأمرين: في قضية وقت الوقوف، وفي مكان الوقوف.

۞ **أما مكان الوقوف**: فإنّه لابد أن يكون في عرفة، وحدود عرفة معروفةٌ، وواضحةٌ ولها أعلامها البينة؛ التي يستطيع كل حاجٍّ التعرف عليها إذا رفع رأسه إليها، **ولا يجوز لشخصٍ** الوقوف خارجها؛ لأن عرفة واسعة تأخذ الحجيج وأكثر منهم بحمد الله عَزَّوَجَلَّ وتيسيره.

۞ **الأمر الثاني في قضية الوقوف؛ وقت الوقوف**: وهذا وقتُ الوقوف أمر مهمٌ جدًا للحجيج جميعًا، وللمرضى بالخصوص، فإنّ من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ على الحجيج أنه مدَّ

وقت الوقوف، فإن وقت الوقوف بعرفةَ يبتدأ من نهار هذا اليوم إلى طلوع فجر يوم الغد، فكثيرٌ من المرضى قد لا يستطيع الوقوف بعرفة بالنّهار، إنما يقف في الليل، ويكون وقوفه إما بسيارة الإسعاف مشكورةً وزارة الصحة، بمساعدة المرضى المنومين بأنها تساعدهم على الوقوف في هذا اليوم الفاضل، وتعينهم على أداء نُسكهم.

إذن: فالوقوف من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ أنّ أباح الوقوف بالليل، ومن وقف باللّيل فقد صحَّ نسكهُ.

من المسائل المهمة عندنا في قضية **شرط صحة الوقوف**، فإن من شرط صحة الوقوف في عرفة؛ **أنه لابد أن يكون الشخص حال وقوفه عاقلًا مُدركًا** للوقوف.

وبناء على ذلك فإن من استمر به الإغماء من أول المدة حتى منتهاها؛ فإنه لا يصحُّ وقوفه، **بيد أنّه لو أفاق في أثناء وقوفه ولو لحظةً**، أو أكثر من ذلك بيسيرٍ فإنّه في هذه الحال **نقول: «إنّ وقوفه صحيحٌ»**.

وعلى ذلك فإننا نقول: إن المريض إذا أحرم بالحج، ثم إذا جاء يوم عرفة، ولم يكن مدركًا لهذا اليوم مغمًا عليه، أو فاقدًا لعقله فيه؛ فإنّنا نقول: «لا يصحُّ وقوفه»، ولو جاء به ذووه أو جاء به منسوبو وزارة الصحة، فإنَّ وقوفه لا يصحُّ، ولا يجزؤه.

وإنما إذا استيقظ من إغمائه فإنه يتحلل بعمرةٍ ويأخذ حكم الفوات، ويكون حكمه كحكم من لم يمكنه الوقوف بعرفة.

إذن: من شرط الوقوف العقل والإدراك، ولذلك فإن وقوف المغمى عليه لا يصحُّ، والحقيقة أن وقوف المغمى عليه من المسائل الدقيقة، ولذا فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى

توقف في هذه المسـألةِ، **وإنَّما الجمهور على أنه**: «لا يصح الوقوف إلا من أدرك الوقوف وكان ذا عقلٍ ولو للحظةٍ».

المُقَدِّم:

أحسن الله إليك وشكر الله لكم، وطبعًا يلزم الوقوف إلى مغيب الشمس؟ أحسن الله إليكم.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

الوقوف بعرفة ركنٌ في ذاته؛ ومن واجبات الوقوف بعرفة أن من وقف في النهار فإنّه يجب عليه ألّا يخرج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، و«**النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَ الْقُرْصُ كَامِلًا**».

فدل ذلك على وجوب عدم الخروج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، لمن وقف نهارًا، وأمّا من مرَّ بالليل فإنّه يكفيه المرورُ، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر الله لكم، الناس يصدرون من عرفة إلى مزدلفة، هل لكم أن تجملوا كيف يصنعون؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بالنسبة للذهاب لمزدلفة فإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما خرج من عرفة اتجه إلى مزدلفة بعد الغروب، **وعلى ذلك** فإنّنا يجب نهتدي بهدي النبّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة خروجه، **فقد خرج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لا يسرعُ، ولا يؤذي أحدًا ولا يزاحمهُ، ويأخذ**

بخطام ناقته ويشده له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ولذلك فإنّنا نقول أنّ: الحاج عليه ألا يستعجل في الخروج هذا اليوم، بل يستن بسنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويمشي وعليه السكينةُ لا يزاحم أحدًا، ولا يؤذي أحدًا، وإنّما يحرصُ على السكينة والرِّفقِ مع الحجيج.

الذهاب إلى مزدلفة واجب من واجبات الحج، وينبني على ذلك مسائلٌ:

أن الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ **تَعَالَى يقولون**: «إنّ من أتى مزدلفةَ، **فإنّ له ثلاث حالاتٍ**:

الحالة الأولى: أن يصل إلى مزدلفة قبل نصف اللّيل، ففي هذه الحال يجب عليه المبيت بها إلى نصف الليل، ويُعرف وقت نصف الليل بالنظر إلى وقت آذان المغرب ووقت آذان الفجر، ثُمّ يحتسب منتصف الليل بهذا الاعتبار؛ من المغرب إلى الفجر.

فإذا دخل قبل نصف اللّيل فيجب عليه المكثُ في مزدلفة، وألّا يخرج منها إلى منتصف الليل.

الحالة الثانية: إذا دخل مزدلفة بعد نصف اللّيل؛ فإنّ الحاج ذكرًا كان أم أنثى، مريضًا أو غير مريضٍ يجوز له الخروجُ من مزدلفة بعد نصف الليل، فيكفيه المرورُ.

ولكن الأفضل والسُّنة لمن لم يكن من الضَّعفة والمحتاجين أن يصبر حتّى طلوع الفجر حتى تشرق جِدًّا.

الحالة الثالثة: قالوا من منع لا بإرادةٍ منه بسبب زحامٍ أو ونحو ذلك، أو ضياعٍ منع الوصول إلى مزدلفة بغير إرادةٍ منه؛ في هذه الحال نقول: إنّه لا يجب عليه مبيتٌ لعدم قدرته عليه، وفوات محله ولا تجب عليه فديةٌ».

إذن: هذه ثلاث حالاتٍ يفعلها الحاج في المبيتِ.

من ترك المبيت متعمدًا فقد ترك واجبـًا من واجبات الحجِّ فعليه دمٌ، وقد ثبت في «الموطأ» **عند الإمام مالك** بإسنادٍ صحيحٍ أن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من ترك نسكًا فعليه دمٌ»، ومن الأنساكِ الواجبات كالمبيت بمزدلفة.

لكن مع ذلك فإنّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رخَّصوا لبعض النّاس بترك المبيت بمزدلفةَ، **فقد نصَّ فقهاؤنا** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمُ- على أنه: «يجوزُ لمن كان في خدمةِ عموم المسلمين كالسقاة، والرُّعاة، ورجال الأمن، ووزارة الصحة؛ الذين يكونون مُسْتَلِمِينَ في معالجة المرضى وغير ذلك، أنّ هؤلاء يجوز لهم ترك المبيت بمزدلفة قياسًا على إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبّاس وغيره بترك المبيت بمنى في أيام التشريق».

فأخذوا من ذلك أن المبيت بمزدلفة يسقطُ عن هؤلاء الأشخاص، ويقاس عليهم كذلك المرضى فإنّ المريض إذا شقَّ عليه الوصول لمزدلفة، أو لم يستطع الوصول إليها لسببٍ أو لآخر فإنّنا نقول قد سقط عنك المبيتُ بمزدلفة إلى غير دمٍ؛ فلا دم عليكَ، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ وفضله وإحسانه.

من المسائل المتعلقة بالمبيت بمزدلفة أننا قلنا -قبل قليلٍ- أن الشّخص يجوز له الخروج بعد منتصف الليل سواءً كان من الضعفة، أو غيرهم، لكنَّ غير الضعفة الأفضل أن ينتظروا؛ فيفعلوا مثلما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حينما انتظر إلى طلوع الفجر.

من خرج بعد منتصف الليل في ليلة مزدلفة، فإنّه يجوز له بعد ذلك أن يذهب فيرمي جمرة العقبة، يجوز له أيضا أن يحلق رأسه، ويجوز له أيضا أن يطوف طواف الإفاضة.

إذن: طواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة أول وقت لهما هو بعد منتصف الليل من هذه الليلة القادمة؛ وهي ليلة العيد، ودليل ذلك أن **أم سلمةَ لما أذن لها النّبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فإنّها طافت بالبيتِ، ورمت الجمارَ**، وهذا الحكم يشمل الضعفة وغيرهم، ولا نقول إنه خاصٌ بالضّعفة لحديث ابن عباس، بل هو عامٌ.

وأما حديث ابن عباس فإنّ أهل العلم وجهوه بتوجيهاتٍ منها أن الحديث منقطعٌ.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم، هل لكم أن تُفصلوا تفصيلًا يسيرًا في شأن الّرمي، لماذا؟ وكم؟ وأيضا الطواف، والسعي بإجمالٍ؟ سيأتي تفصيلها لكن بإجمال حتّى من يستمع إليه الآن ربما نأتي بالتفصيل بيوم الغد بإذن الله.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

كما تفضلت أنّنا -إن شاء الله- في الغد سنتكلم بالتفصيل عن الرمي وكيفيةِ الطّوافِ وغيره ذلك.

لكن نأخذها بإجمالٍ لمن يستمع أنّه يجوز من منتصف الليل من هذه الليلة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ أن يرمي الحاجُّ جمرة العقبة فقط؛ وهي الجمرة الكبرى، فيأتي الحاجُّ فيرمي الجمرة الأخيرة بسبع حَصَيَاتٍ، ويأخذ الحَصَيَاتِ من أي مكانٍ شاءَ، **والنّبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أخذها من مزدلفة**، فإن شاء المرء أن يأخذها من مزدلفة، أو من غيرها، فلا فرق، وإنما يجوز أخذها من أي مكان شاء.

فيرمها بسبع حصَيَاتٍ يكبر الله عَزَّوَجَلَّ مع كل حصاةٍ، الحاج يقطع تلبيتهُ من حين بدأه

برمي الجمارِ، فإذا رمى الجمرة؛ فإنه ينقطع حينئذ عن التلبية.

ويبقى بعد ذلك الحلق إن كان له شعرٌ في رأسه، فإن لم يكن له شعرٌ في رأسه **فبعضُ أهل العلم يقول** إنّه: «يُمرُّ الموس»؛ وهو موس، **وبعضهم يقول**: «سقط»، وهذا الذي عليه الفتوى الآن؛ أنه يسقط وسنتكلم بالتفصيل عنها -إن شاء الله- في يوم الغد.

ويبقى بعد ذلك الطواف؛ **أي**: طواف الإفاضة. وهذه الأفعال الثلاثة هي التي يحصل بها التحلُّل الأكبر، فإنّ فعل اثنين من هذه الثلاثة بأن رمى جمرة العقبة، أو وكَّل في ترمِيَتِه مع الحلق؛ فإنه في هذه الحال جاز له أن يلبس اللباس، وأن يفعل كل شيء إلا النّساء فإنه لا يجوز إلا بفعل الثلاث.

۞ **هنا مسألة** أنا أريد أن أذكرها أخيرا وهي نصيحة للإخوة في قضية طواف الإفاضة، طواف الإفاضة هو من طواف الحج -ولا شك- لكن يجوز للشخص أن يبتدأ الطّواف من منتصف ليلة العيد ويمتد به إلى حين خروجه من مكة.

ولو تأخر خروجه إلى منتهى شهر ذي الحجة، فيجوز له تأخيرهُ، فإذا كان الشخص يشق عليه الذهاب في هذا الزحام، أو يكون سببا لتعب بدنه والإضرار بنفسه؛ فإنّ من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ أن تؤخره، فيجزئك إذا أخرته وجعلته مع طواف الوداع، فليس لازمًا أن تطوف في هذه الأيام، وليس متأكدًا عليك ذلك، بل يجوز لك التأخير فتنظر الوقت الذي فيه السّعة والذي لا زحام فيه، والذي فيه راحةٌ للبدن فحينئذٍ تطوف ويحصل لك الأجر تاما بحمد الله عَزَّوَجَلَّ.

المُقَدِّم:

اللهم لك الحمد، إذن: أيها الحاج أيتها الحاجة الكريمة برمي الجمار في جمرة العقبة سبع حصيات، ثم الحلق ممن وجد شعرا وكما قال شيخي الكريم أنه يسقط عنه من لم يجد شعرًا أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يشفيهم أخصُّ بالذكر مرضى السرطان، ليس عليه شيءٌ حجه مقبول أختم هذا اللقاء على عجل وقد ذهب الوقت تماما فيه، بشكر الله جَلَّوَعَلَا، ثم بشكر ثان لضيف حلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن شكرا له، وشكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



اللقاء التاسع
(كيف يرمي المريض)

المُقَدِّم:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله..

أمَّا بعدُ:

فالســلام ورحمة الله وبركاته، ومرحبا بكم إلى لقاء جديدٍ من لقاءات برنامجكم: «حج المريض».

أرحب باسمكم جميعا بضيف هذا البرنامج صاحب الفضيلة: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن.

أهلا بكم صاحب الفضيلة.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حياكم الله، وبارك فيكم وبالإخوة المستمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيا الله شيخنا حياكم الله.

حديثنا اليوم؛ في هذا اليوم العظيم يوم النحر، أفضــل أيام العام، ذكرتم -أحســن الله إليكم- في حلقة الأمس أن من أعمال هذا اليوم العظيم ومن أَوْلَهَا الرّمي؛ رمي جمرة العقبة،

الحديث عن المريض، ما وقت الرمي بالنسبة إليه ابتداءً، وانتهاء بالنسبة لهذه الجمرةِ؟ ثم ما صفة رميه وهل له أن ينيب؟ -أحسن الله إليكم-.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمـًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

كما تفضلتم -شيخ- قضية أن هذا اليوم هو من أفضل أيام السنة، كما في جاء في المسند أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أن هذا اليوم «**أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ**».

ومن فضل هذا اليوم أن فيه أعمالًا لا تفعل في غيره، سواءً للحاج أم غيره.

فأما الحاج فإنّه يعمل فيه أعمالًا متعددةً فيرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصِّر، ويذبح هدي التمتعِ والقران إن وجباَ عليه، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحجّ -إن لم يكن قد سعى-.

كما تفضلتم -شيخ- قضية أن من **أعمال الحج الرمي**؛ وقبل الحديث عن الرمي **لابد أن نعرف مسألتين، وهتان المسألتان مهمتان للمريض بالخصوص**:

❁ **المسألة الأولى:**

أنه لا يلزم الترتيب بين أعمال هذا اليوم الفاضل، فيجوز تقديم الرمي على الحلق والعكس، ويجوز تقديم الطواف على الرمي والعكس، وهكذا.

إذن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما سئل في هذا اليوم عن شيء قُدِّم ولا أخر إلا **قال**: «**اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

المسألة الثانية:

أنّه يجوز للمرء سواءً كان مريضًا أم غير مريضٍ أن يؤخر بعض هذه الأفعال، فعلى سبيل المثال **الحِلَاق**: وهو الحلق، أو التقصير فيجوز له أن يؤخره إلى أن يرتاحَ، ولا يلزم أن يحلق في مكانٍ بعينه.

كذلك يجوز له أن يؤخر طواف الإفاضة إلى أيام التّشريق؛ بل يجوز له على الصّحيح من قول أهل العلم بعد أيام التشريق أن يطوف بشرط ألا يخرج من مكة وهكذا.

إذن: أعمال هذا اليوم يجوز تأخيرها إن كان المرء متعبًا، إن كان يشق عليه حتّى وإن لم يكن كذلك؛ فإن هذا من تيسير الله عَزَّ وَجَلَّ على الحجيج.

كما تفضلتم أن أول أعمال الحج قضية الرمي، رمي الجمار واجبٌ في الحج من تركها متعمدًا أو لعذرٍ؛ فإنّه يجب عليه البدل، وهو الفدية لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

المريض إذا كان عاجزًا عن الرمي سواءً كان عجزه بسبب عدم القدرة على الوصول إلى المحل، أو بسبب عدم القدرة على القيام إلى المَرْمَى؛ فإنّ المرمى مرتفعٌ، وجداره مرتفعٌ بطول نصف قامة الرجل، أو بسبب الزِّحام أو بسبب ضعف بدنه إلى غير ذلك من الأسباب.

المريض إذا كان لا ستطيع الرمي بنفسه فإنّه لا يسقط عنه الرمي **بل يجب عليه بدلهُ**،

وهو الإنابة؛ فيجب عليه أن ينيب غيره ليرمي عنه، وطريقة الإنابة أنه يجب أن ينيب من كان حاجًا؛ يجب أن ينيب حاجًا.

الأمر الثاني: المنيب يجب أن يكون قد رمى عن نفســه، ثم يرمي بعد ذلك عن الذي أنابه. فينيب مرافقًا له، أو صديقًا، أو صاحبًا له في الحَملة أو غيره فينيبهُ بأن يرمي عنه.

إذن: هذا من واجبات الحج التي ينتقل فيها إلى البدل؛ وهي النيابة، **قضــية هل كل مرض يبيح النيابة أم لا؟**

يجب أن نفرق بين نوعي الحج:

إن كان الحجُّ؛ حج فريضــةٍ فإنَّه لا يجوز للشــخصِ أن ينيب غيره إلا أن يكون المرض مانعًا له من الوصول إلى المرمى، وكان المنع حقيقيًا أو حكميًا.

وأما إذا كان الحج حج نافلةٍ، فإن أهل العلم يتوسعون في ذلك توسعا أكثر من التوسع في حج الفريضة.

وصــفة رمي النّائب عن المريض وغيره أن يرمي عن نفســه ســبع حصــياتٍ، ويكون رميًا، ولا يضعها وضعًا.

إذن: المقصود هو أن يكون فعل الرمي متكررًا سبعًا، ثم إذا رمى عن نفسه سبعًا رمى عن نائبه سبعًا أُخر، ولا يقول هذه عن فلان فإن مجرد النية محلها القلب، والنّية تبعٌ للعلم كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

فلا يقول عن فلانٍ ولا غير ذلك مجرد الرمي فقط والتكبير هو مجزأٌ.

بالنسبة لصفة الرمي لا يلزم أن يصيب الشَاخِص، وإنّما الذي يجب أن تقع الحصاة في

الحوض هذا هو الواجب.

من المسائل المهمة أيضا في قضية الرمي: قضية الإذن.

وهذا الإذن يكون بأحد أمرين:

إما أن يكون المريض قد أذِن ابتداءً ووَكَّل شخصًا.

أو أنّ هذا الشخص قبل أن يرمي يقول: يا فلان سأرمي عنكَ، فيأذن لهُ، **فلا بد أن يكون الإذن قبل الرمي ولو بشيءٍ قليلٍ.**

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم، وشكر الله لكم ننتقل إلى العمل الثاني من أعمال هذا اليوم العظيم؛ والذي بعده وبعد الرمي بإمكان الحاج أن يرتدي ثيابه ومخيطه، ويحل له كل شيءٍ إلا النساء؛ ألا وهو الحلقُ، ماذا بشأن من لا يجد شعرًا لعارضٍ كمرض السرطان ونحوه -شفاهم الله-؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

كما تفضلت أن المرء يتحلل التحلل الأول، بفعل اثنين من ثلاثةٍ: وهي الحلق، ورمي جمرة العقبة، وبطواف الإفاضة؛ هذه الأمور الثلاثة هي التي يحصل بها التحلُّلُ الأكبر، وباثنين منها التحلل الأصغر.

الحلق؛ **الفقهاء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى **في ضبطهم لهُ مسلكان:**

فبعضهم يقول: إن المراد بالحلق هو إمرار الموس.

وقال بعضهم: إن المراد بالحلق هو إزالة الشعر الذي لا يمكن إزالته بعد ذلك؛ بحيث

أنه إذا أزيل الشعر لا يمكن أن يوجد شعر ليزال.

وينبني على ذلك مسائل:

❁ **المسألة الأولى: أن من لا شعر له هل يلزم أن يُمِرَّ الموس على رأسه أم لا؟**

فعلى القول الأول: يجب عليه أن يمر الموس على رأسه.

وعلى القول الثاني: مدام لا شعر في رأسه فإنه يسقط عنه لفوات المحل.

من الأشياء المتعلقة في ذلك أيضا قضية استخدام مَكِينَةُ الحلاقة، فهل مكينة الحلاقة تكون داخلة في الحلق أم هي نوع من أنواع التقصير؟

على الرأي الثاني: هي نوع من أنواع الحلق؛ لأنها تزيل الشعر ولا يبقى من الشعر شيءٌ، يمكن إزالته بمَقَصٍ، ومِقراضٍ ونحو ذلك.

إذن: عرفنا معنى الحلق، والحلق أيضا ليس بواجبٍ، إنما هو فاضل، والذي هو واجب إما هو على سبيل التخيير، إما الحلق أو التقصير.

فيجب التقصير لمن لم يحلق، وصفة التقصير أن يكون من الرأس كله، أو من الشعر الظاهر من الرأس، فلو كان المرء لا شَعر له في بعض أجزاء رأسه فإنه لا يزيل شيئًا منه.

ولذلك **فإن هذا يدلنا** على أنّ من لا شعر لهُ يسقط عنه بالكلية على أرجح قولي أهل العلم، والله أعلم.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم، وشكر الله لكم، صاحب الفضيلة ننتقل إلى الذبح وبابه واسعٌ، والناس ربما يَشْكُون مع تسير سبل التوكيل لشركات ومؤسسات مَرْضية زكاها العلماء

والهيئات الشرعية، ما التوجيه؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

من أفعال هذا اليوم؛ **هو الذبح**: ذبح هدي التمتع والقران، بالخصــوص وأما الذبح على ترك الواجب أو فعل المحظور؛ فإنه يمتد وقته أكثر من أيام منى.

الحقيقة أن الذبح شـعيرة من شـعائر هذا اليوم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَفْضَـلَ الحَجِ العَجُ الثَّجُ**». وهو ما كان فيه إنهارٌ لدمٍ، لذلك كان التمتع والقِران أفضل من غيرهما.

الذبح في الحقيقة كان يؤذي الناس في الزمان الأول، ويكون مَجْمَعـًا للحشــرات، ومَجْمَعـًا للأوبئة وغير ذلك، ومن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ على القائمين على الحجِّ إيجاد هذه المسالخ الكبيرة، والمشاريع الضّخمة للاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي وغيرها.

ولذلك فإنا نقول: إنِّ الحاج الأفضــل له إذا لم يكن له مكانٌ محددٌ للذبح، وكان المكان نظيفـًا، ويســتطيع أن ينتفع باللحم؛ فإنّ الأفضــل له أن يقوم بتوكيل الجهات المختصةِ؛ ولا جهة معتمدة من في ذبح الأضاحي والتوكيل فيها إلا بنكُ التنمية الإسلامي، وهذا البنك تابع لمنظمة التعاون الإسلامي والدول الإسلامية شركاء فيه جميعـًا، فيذبح في مكـة داخـل حـدود الحرمِ، ثم يوزع هـذا اللحم على فقراء مكـةَ، وعلى فقراء العـالم الإسلاميِ، بناءً على فتوى أعضاء مجمع الفقه الإسلامي.

فالمقصــود أن الذبح يُذبح عن طريق البنك أسـلم، وأنســب للنظافة والانتفاع باللحم وبذله لمستحقيه.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر الله لكم، نختم الحلقة ربما بالطواف؛ طواف الإفاضة ماذا يمكن أن يقال فيه؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

طواف الإفاضة هو أيضا من أركان الحج، ولا يجوز طواف الإفاضة إلا من بعد نصف الليل من الليلة الماضية؛ **يعني**: من ليلة العيد السابقة له من بعد نصفه، يجوز للشخص أن يطوف طواف الإفاضة.

ويمتد طواف الإفاضة إلى بعد أيام التشريق ولو إلى منتهى شهر ذي الحجة، وهذا الطواف ركنٌ لا يصحُّ الحج إلا به، ولكن من شرط هذا الطواف الطهارة كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي**».

ولذلك انعقد إجماع أهل العلم على أن الجُنب لا يصحُّ طوافه بالبيتِ، وجمهور أهل العلم على أن من كان حدثه حدثا أصغر فإنه لا يصح طوافه بالبيت، وقد روي في الحديث: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الكَلاَمُ فِيهِ**».

إذا عرفنا أن من شرط الطّواف الطهارة، **فإنّ هناك مسائل دائما ترد على المرضى**؛ من ذلك:

المسألة الأولى: أن بعض الناس يطوف ويكون حدثه دائمًا، إما بسبب أن عنده استطلاقُ لريحٍ أو بسبب أن عنده بولٌ مستمرٌ، أو أن تكون المرأة مستحاضةً أو غير ذلك من الأسباب التي يكون فيها الشخص غير متحكمٍ بناقض الوضوء، **فإننا نقول**: من كان

حدثه دائمـًا، فإن طوافه صـحيحٌ ولا يلزمه إعادة الوضـوء للحدث الدائم، لأن **القاعدة المتقرِّرة عند أهل العلم أن الحدث الدائم لا ينقض الوضـوء**، وإنما يشـرع له إما وجوبـًا أو ندبـًا أن يتوضأ لكل صلاةٍ من الصلوات الخمس.

المســألة الثانية: أن بعض الناس بل كثيرٌ من النّاس في أثناء طوافه ومع الازدحام، والضـغط يحس بخروج ريحٍ منه فيظنُّ أن هـذا يكون نـاقضـًا، فـإننا نقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بين أن **المرء إذا كان في صـلاته فلا ينصـرف حتى يسـمع صـوتـًا أو يجد ريحـًا**، فمدام أن الشـخص لم يكن متيقنا من خروج الريح منه، فإنّه في هذه الحال لا يحكم بانتقاض طهارته؛ لأن الشك لا عبرة بهِ إذا طرأ بعد اليقين.

أيضا **من المسائل المهمة أنه يجب على الحاجِّ أن يكون طاهرًا من النّجاسات:**

❁ **ومن صور ذلك في المريض:**

أن بعض المرضى قد يطوف وهو حاملٌ النَّجاسة كمن يكون معه جهاز القَسْطَرَةِ وغير ذلك، فيكون فيه كيسٌ فيه نجاسـةٌ، فنقول: أنه من كان حاملًا النجاسـة كمن يطوف ومعه قَسْـطَرَةٌ وغير ذلك؛ فإنّ طوافه بالبيت صـحيحٌ وإن هذه الطهارة معفو عنها وذلك من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في حديث حَمْنَةَ أنها: «كَانَتْ تُصَـلِي وَالدَّمُ يَخْرُجُ مِنْهَا فِي طسْـتٍ تَحْتَهَا».

❁ **ومن المسـائل المهمة أيضـا في قضـية النسـاء**: أن بعض النسـاء تخشـى وقوع العذر عليها، **فتتناول دواء يرفعه بحبوب الهرمونات التي تمنع من نزول الحيض** في هذه الحال نقول:

لو أن المرأة قد تناولت دواء ليمنع نزول الحيض، أو تناولت دواءً ليرفع الحيض؛ **أي:** بعد نزوله تناولت دواء ليقطعه، فانقطع الدم عنها، وكان الانقطاع عنها ممتدا فترةٍ **يعني:** نصف يوم أو يوما كاملًا؛ فإنه حينئذٍ نقول: إنّها تأخذ حكم الطاهرات فيصح طوافها.

ومن المسائل أيضا -وبذلك أختم لضيق الوقت-؛ **وهي مسألة الطواف راكبا:**

فإن أهل العلم أباحوا الطواف والسعي راكبًا لمن كان مريضًا باتفاقهم، فيجوز لمن كان مريضًا أن يسعى، وأن يطوف بالبيت راكبًا إما على عربيةٍ سواء تدفع أو تمشي كَهرُبائية وحدها.

أما من لم يكن محتاجًا الحاجة الشديدة بأن كان قادرا على الطواف بنفسه، فالأحوط له أن يطوف ماشيًا.

لكن الصحيح من قول أهلي العلم؛ أنه لو كانت له حاجةٌ ولو يسيرةً إلى الركوب؛ فإنه يجوز له الركوب في الطواف والسعي معًا، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ فإن: «**النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ طَافَ بِالبَيْتِ رَاكِبًا**»، وما جاء في بعض طرق الحديث حديث ابن عباس أنه قد كان شاكٍ، فإنها لا تصح، **مما يدل على** أن الأمر في ذلك واسعٌ وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ ونعمته، ولكن الأفضل أن يطوف ماشيًا خروجًا من خلاف أهل العلم، والله أعلم.

المُقَدِّم:

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنه وكرمه أن يعيد الحجاج سالمين غانمين، وأن يرزقهم حجًا مقبولا.

أختم هذا اللّقاء بشكر لله جَلَّ وَعَلَا، ثم شكر ثانٍ لضيف ومضيف حلقات هذا البرنامج

صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام الشويعر أستاذ الفقه المقارن شكرًا له وشكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللقاء العاشر
(أعمال أول أيام التشريق)

المُقَدِّم:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله..

أمَّا بعدُ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أحي أهلا بكم إلى لقاء جديدٍ من لقاءات برنامجكم: «حجُّ المريض».

أرحب باسمكم جميعا بالغ الترحيب بضيف ومضيف البرنامج صاحب الفضيلة: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المُقارن.

أهلا ومرحبا بكم صاحب الفضيلة.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حياكم الله وبيّاكم وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيا الله شيخنا، حياكم الله.

حديثنا اليوم عن أعمال اليوم الحادي عشر، نحن في هذا اليوم الحُجاج رُبّما يرمون جمار هذا اليوم، ولهم أيضا أعمالٌ أخرى نخصها بالحديث.

المريض ماذا يمكن أن يُقال حول مجمل أعمال هذا اليوم بالنسبة للمريض؟ أحسن الله إليكم.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

هذا اليوم، هو اليوم الحادي عشر؛ وهو أوّل أيام التشريق، بعد يوم النحر، وبعد قضاء الحاجِّ لأعمال اليوم العاشر والتّاسع، وهذا اليوم ليس فيه من الأعمال الشيء الكثير، **وإنما فيه من الأعمال ثلاثةٌ:**

- فهو يرمي الجمار الثلاثة،
- ويبيت الليلة في منى،
- والعمل الثالث خاصٌ بمن كان قد وَجب عليه هدي تمتع وقران، فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وهذه ثلاثة أيام إذا عجز عن صيامها، أو فاته صيامها قبل يوم العيد، فإنه يجوز له في أصحِّ أقوال أهل العلم؛ وهو الثابت عن عدد من الصحابةِ يجوز له صيامها في أيام التشريق.

فالمقصود أنّ هذا **اليوم فيه من الأعمال عملان أساسيان وهما:**

الرّميُ.

والمبيت بمنى.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم، هل لكم أن تجملوا في عُجالةٍ صفة الرمي ووقته، وأيضًا ماذا يمكن أن يترخص به المريض؟ أحسن الله إليكم.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

رمي الجمار واجبٌ من واجبات الحجِّ يجب على كُل حاجٍ أن يرمي الجمار، وهذه الجمار ترمى في هذا اليوم ثلاث مراتٍ، تُرمى الجمرة الصغرى، ثم تليها الجمرة الوسطى، ثم تليها الجمرةُ الكبرى؛ وهي جمرة العقبة.

تُرمى كل واحدةٍ من هذه الجمار الثلاث بسبع حَصَياتٍ، ويجب في رمي هذه الجمار التّوالي بينها، فيبتدأ بالأولى، ثُم الثّانية، ثمّ الثّالثةُ ولا يصحُّ الرّمي مُنكّسًا، وإنّما يصح الأولى فقط منها.

هذا هو الرّمي، وأشرنا بالأمس إلى بعض صفات الرّمي؛ أنّه:

يجب أن يكون رميًا، فلا يصحُّ أن يكون وضعًا.

ويجب أن يكون بسبع حصياتٍ، وألا يغلوَ في هذه الحصيات السّبع فلا يأتي بحجمٍ كبيرٍ، **والنّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمّا رمى قال:** «**بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ**»، كما في حديث ابن عباسٍ في مسند الإمام أحمد بإسنادٍ صحيحٍ.

فالمقصود أنّ متابعة النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك معتبرةٌ ولا شكَّ.

المريض في الحقيقة له رخص، رخّص الله عَزَّوَجَلَّ له فيها، بل لجميع الحجيج؛ من هذه

الرُّخص:

في قضــيّة وقت الرّمي؛ فإنّ وقت الرّمي في هذا اليوم ممتدٌ -بِحَمْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَنِعْمَتِهِ- من حين الزّوال؛ **أي:** من حين دخول أذان هذا اليوم يبتدأ وقت الرّمي -هذا أوّلًا- ويمتدُّ إلى اللّيل، بل إلى طلوع الفجر.

والدّليل على أنّه يمتدُّ إلى طلوع الفجر ما جاء في بعض الطُّرق عند أهل السُّــننِ، أنّ رجلًا قال للنّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا رَسُولَ اللهِ رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فقال: اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»**، فدلَّ ذلك على أنّه يجوز رمي الجِمار في اللّيل.

۞ **أيضــًا من الرُّخص التي تتعلق برمي الجمار أنّ فيها رُخصـةً بجواز التّأجيل**، فيجوز لمن شُــغل اليوم أو كان متعبـًا، أو حتّى من غير عُذرٍ يجوز له أن يُؤجّلها إلى الغد، فإذا داء الغد رمى عن اليوم، ثمّ رمى بعد ذلك عن يوم الغدِّ.

۞ **أيضــًا من المســائل المهمّة المتعلقة بالرّمي في هذا اليوم**: أنّ الرّمي -كما مرّ معنا- هو من واجبات الحجِّ فمن تركه متعمِّدًا، أو بعذرٍ فإنّ عليه دمٌ، إلّا في حالةٍ واحدةٍ وهي قضية العاجز عنه فإنّه يجوز له أن يُنيب غيره، وذلك بأن يُنيب شخصـًا آخر يرمي عنه.

وهذه أشـرنا لها بالأمس إشـارةً سـريعةً لكنّ رمي النّائب في هذا اليوم له صـفةٌ، تختلف عن رمي النّائب بالأمس، لأنّ الأمس إنّما هي جمرةٌ واحدةٌ، واليوم الجمرات الثّلاثة.

استذكارًا لما قلناهُ النّائب:

لا بُدّ أن يكون حاجـًا.

لا بُدّ أن يبتدأ بالرّمي عن نفسه، ثمّ يرمي بعد ذلك عمّن أنابه.

۞ **الأمر الثّالث** لا بدّ من الإذن أو التوكيل من المريض أو المُنيب.

الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى لمّا تكلّموا عن رمي اليوم، **قال بعضهم**: «إنّ النّائب يرمي الجمرات الثّلاث عن نفسه أوّلا، ثمّ يعود بعد ذلك فيرمي عن مُنيبه مرةً أخرى فيبتدِأ».

والحقيقة: أنّ هذا الأمر قال به كثيرٌ من أهل العلم، ولكن في هذا الزّمان فيه مشقةٌ في الرّجوع، وخاصةً مع توحيد مسار المشي في الجمرات، فإنّه يمنع من الرّجوع إلّا بعد قطع مسافةٍ طويلةٍ، ولذلك فإنّ روايةً في مذهب الإمام أحمد، وقال بها بعض فقهاء الشّريعة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمُ- أنّ: النّائب يجوز له أن يرمي كُلَّ جمرةٍ عن نفسه ثمّ من أنابهُ، فيرمي الصُّغرى أوّلًا عن نفسه، ثمّ يرميها عن المريض الذي أنابه، ثمّ ينتقل في الثّانية وفي الثّالثة كذلك، وهذه الرّواية هي خلاف المشهور.

ولكن الحقيقة أنّ التيسير على النّاس وعدم التّشديد عليهم يُناسب فيه اختيار هذا القول، والله أعلم.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر لكم، ماذا عن المبيت في هذا اليوم أخصُّ بالذّات بالذكر أيضًا المريض، ومن يُرافق وإن كان صحيحًا؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

المبيت في مزدلفة هو من واجبات الحجِّ كما نصّ على ذلك فقهاء الشّريعة، ولكن لا بُدّ قبل أن نتكلم عن قضية مبيت المريض وما يتعلق به، **لا بُدّ أن نعلم مسألةً مهمّةً جدًا في قضية كم مقدار المبيت؟ وأين يمكن للشّخص أن يبيت؟**

أمّا كم مقدار المبيت؟

فإنّ الفقهاء قولون: يبيت الشّخص أكثر اللّيل **وبناءً على ذلك** فإنّه يحسب من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، ثمّ ينظر أكثر هذه المدة في منى أو في المواضع التي يصحُّ فيها المبيتُ، كما سنذكره بعد قليلٍ، فيجوز أن يبيت أوّل اللّيل، ويجوز أن يبيت آخر اللّيل والأمر في ذلك واسعٌ بحمد الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ من المسائل المهمّة في قضية أين يبيت الشّخص؟

القاعدةُ عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تَعَالَى أنّ**: الأمر إذا ضاقَ اتّسعَ، فكما أنّ المسجد إذا ضاق بالمصلّين، جاز أن يأتمّ المأمومون بالإمام إذا خرجوا من المسجد ما دامت قد اتّصلت الصُّفوف، وكذا يُقال في غيره من نظائر هذه المسألةِ.

وكذا يُقال في منى؛ فإنّ منى لا تكاد تكفي من فيها من الحجيج؛ فإنّ الحجيج أكثر من مساحة منى، وخاصةُ أنّ عددًا من مواضع منى إنّما هي مجعولةٌ للجمرات، والاحتياط فيها كي لا يزدحم فيها الحجيج.

وبناءً على ذلك فإنّه متقررٌ على قواعد أهل العلم، أنّ كل موضعٍ جاور منى فإنّه يجوز للمرء أن يبيت فيه من غير كراهةٍ، لا نقول: إنّ المبيت في منى أفضل، بل الحكم فيهما سواء؛ نعم في الصلاة في المسجد لأنّ الدُّنو من الإمام أفضل، لكن بما أنّ الشّخص في موضعٍ يرى الحجيج بجانبه، فإنّه يصحُّ له المبيت فيه؛ سواءً كان من جهة مزدلفة، أو من جهة الأحياء من منى كـ: العزيزية، الشِّشا وغيرها، فم دام يرى الحجيج بجانبه وهم متّصلون به إلى منى فإنّه في هذه الحال يصحُّ مبيته ولو كان في شّقةٍ ولا يلزم أن يكون في

خيمةٍ.

إذا عرفنا هذين الأمرين في قضية المُدّة، وفي قضية المكان فإنّنا نقول: إنّ المريض إذا استطاع أن يبيت هذه المُدّة، في هذه المواضع فإنّه يجب عليه المبيتُ، فإن لم يكن مستطيعاً بأن كان نائماً في مُستشفى بعيدٍ عن منى مثلًا، أو كان متعباً في منزله أو نحو ذلك فإنّنا نقول: قد سقط عنه المبيتُ ولا فدية.

إذ من واجبات الحجِّ ثلاثةٌ تسقط على المريض بلا فديةٍ وهي: المبيت بمزدلفة، والبيت بمنى، وطواف الوداع.

ودليل ذلك أنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط عن العبّاس وعن غيره من الرُّعاةِ والسُّقاة المبيت بمنى إلى غير بدلٍ، فلم يقل تجب عليكم الفديةُ؛ **فدلّ ذلك** على أنه يسقط عنهم، وكذا من كان كحالهم ممّن كان في عملٍ كالأطباء والممرضين، ومن كان في الإسعاف، ورجال الأمن، والدّفاع المدني إن كانوا حاجّين فإنّه يسقط عليهم المبيتُ إذا كانوا في وقتِ اللّيل هم في عمل.

۞ **الأمر الثّاني أيضا**: يُلحق به المريض؛ فإنّ المريض يسقط عنه المبيت لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ نفى الحرج على المريض فقال: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ﴾ [النور: ٦١]، **فدلّ ذلك** أنّه يُعفى عنه إلى غير بدلٍ.

كذلك يُلحق بمن يسقط عنه المبيت من كان مرافقاً للمريض، واكن في خدمة المريض مساعدًا له فإنّه يأخذ حُكمه؛ وهذا من إلحاق الفقهاء له كالخادم، والمُرافق، وغيره؛ فأنّه يجوز له أن يترك المبيت إلى غير بدلٍ، وهذا بحمد الله عَزَّوَجَلَّ من تخفيف الله عَزَّوَجَلَّ علينا،

والله أعلم.

المُقَدِّم:

الله المستعان، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ بنّه وكرمه أن يُعجِّل بشفاء مرضانا ومرضى المسلمين، ويجمع لهم بين الأجر والعافية، وأن يُعيدهم سالمين غانمين إنّه جوادٌ كريمٌ.

أختم هذا اللّقاء بشكر الله جَلَّوَعَلَا الذي هيّأه، وأدعوه -جَلَّ فِي عَلْيَائِهِ- أن يهيّئ لي ولكم لقاءاتٍ متتاليةً مع ضيف ومضيف حلقات هذا اللّقاء؛ صاحب الفضيلة: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السّلام الشويعر أستاذ الفقه المقارن؛ والذي أُجزل له الشّكر والدّعاء بعد شكر الله جَلَّوَعَلَا فشكر الله له، وشكر الله لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



اللقاء الحادي عشر (التعجل للمريض)

المُقَدِّم:

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله..

أمَّا بعدُ:

فالســـلام ورحمة الله وبركاته، ومرحبا بكم إلى لقاء جديد من لقاءات برنامجكم «حج المريض».

أرحب باسـمكم جميعـًا بالغ الترحيل بضـيف هذا البرنامج صـاحب الفضـيلة الشـيخ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن.

أهلا ومرحبا بكم صاحب الفضيلة.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

حياكم الله وبارك فيكم وبالإخوة المستمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيا الله شيخنا حياكم الله أينما كنتم، وحيثما حللْتم.

حديثنا اليوم عن أعمال هذا اليوم الثاني عشــر، ويبدو أن من تعجل له الرخصــة له بأن

يمضي لأهله؛ لبلده راجعا آيبـًا في هذا اليوم.

تُرى ماذا يمكن أن يقال في التعجل بالنسبة للمريض؟ وما لتوجيه في رمي هذا اليوم؟ أحسن الله إليكم.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإن هذا اليوم؛ هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو اليوم ثاني أيام التشريق؛ وهو من الأيام الفاضلة وهي أيام ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

الحاج عمومـًا يجب عليه في هذا اليوم رمي الجمار الثلاث: الصغرى، والوسطى، والكبرى.

ويبدأ رمي الجمار هذا اليوم في قول كثيرٍ من أهل العلم **أنه يكون بعد الزوال**، هذا رأي الجمهور: **وقال بعض أهل العلم أنه**: «يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ».

هذا اليوم بعد هذا الرمي يصبح المرء مخيرا بين أمرين:

بين أن يبيت بمنى ويتأخر فيكون خيرًا له، وعلامة لحرصه على البر.

ويجوز له أيضا أن يتعجل فيخرج من منى.

ويهمنا هنا أن نعرف ما معنى التعجل، لأن المريض في الغالب يكون متعبـًا، ومرهقـًا

فيحتاج إلى أن يخرج، وأن يتعجل وكثيرٌ من المرضى يرغب بالتعجل، ولا يعرف صفته.

نقول:

۞ **أولا:** إنّ التعجل لابد أن يكون بعد رمي الجمار، فلا يصح التعجل إلا بعد الرمي لقضاء النسك.

۞ **الأمر الثاني**: أن هذا التعجل معناه: أنك لابد أن تخرج من منى قبل غروب الشمس، فلابد أن يخرج الحاجُّ، وأن يكون رميه لجمرة العقبة والجمرات الأخرى وهي: الصغرى والوسطى؛ أن يكون قبل غروب الشمس.

فإن لم يرمها إلا بعد الغروب وكان متعمدًا ذلك؛ فإنه في هذه الحال يلزمه المبيت بمنى هذه الليلة القادمة، ويلزمه رمي الجمار من اليوم التالي بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

مسألة التعجل يجب أن نعلم أنه ليس من لوازم التعجل أن الشخص يذهب ويطوف مباشرةً بعده، لا بل المراد بالتعجل هو الخروج من منى فيجوز للشخص أن يتعجل، وأن يمكث في مكة من بعد غروب الشمس في أي مكانٍ شاء، ويجلس فيها حتى يقضي حجهُ بأداء الطواف الواجب عليه؛ سواء كان طواف الوداع فقط، أو طواف الوداع، والإفاضة والسعي وغير ذلك.

ولذلك **لابد أن نؤكد على مسألة مهمة جدًا**، وهي قضية الحرص على عدم المزاحمة؛ فإنَّ كثيرا من الناس في هذا اليوم يزدحم، ويظنُّ أنه إن لم يخرج من بعد الزوال مباشرةً؛ فإنه لا يصح فيؤدي ذلك الازدحام إلى أذية لبعض الحجيج، ومزاحمة وإرهاقٌ، وربّما إتعاب لمن كان معه من المرضى.

وهذا ليس كذلك **فإن معنى التعجل هو فقط أنك تخرج فقط** من منى قبل غروب الشمس فقط.

بل أن الفقهاء يقولون: من تأخر في الخروج بعد منى لسبب من الأسباب، ونوى الخروج قبل ذلك لكنه تأخر لعذر من الأعذار؛ فإنه في هذا الحال يعتبر في حكم المتعجل، لأنه مزحومٌ منع من الخروج.

المريض إذا كان لم يبت بمنى في الليلة الماضية، ولم يجلس فيها النهار -هذا اليوم- وإنما كان جالسا قريباً من منى كمزدلفة، أو في أي موضع آخر. فنقول: إنّك تصبح في حكم المخير بين المبيت وعدمه لأنك لست في منى بل خارجها.

إذا انتهى المرء من المبيت وخرج من منى، قلنا إنه يجوز له إما أن يمكث في مكة، وإما أن يخرج منها وخروجه منها يشترط له يطوف طواف الوداع، لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «**أَمَرَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ العَهْدِ بِالبَيْتِ الطَّوَافْ**»، كما جاء في حديث ابن عباس في الصحيح وغيره.

۞ وهنا مسائل مهمة تتعلق بطواف الوداع لابد من التنبيه عليها:

۞ المسألة الأولى:

أن طواف الوداع -كما ذكرت قبل قليل- ليس لازما أن يكون هذا اليوم، بل يجوز أن تؤخره لليوم الذي يليه والذي بعده ما دمت باقيا في مكة، إلا أن يكون الشخص -طبعا- من أهل مكة، أو ممن كان قريبا من مكة، كأهل جدة فهؤلاء ليس بينهم وبين مكة إلا أقل من مسافة القصر، فهؤلاء يسقط عنهم طواف الوداع.

فإن كانوا قد طافوا طواف الإفاضة فلا طواف للوداع ويكونون قد قضوا حجهم فيخرجون من منى، ويذهبون مباشرةً.

من المسائل المهمة عندنا في طواف الوداع أننا نقول: من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ أن طواف الوداع يتداخل مع غيره، **فيجوز للشخص أن يطوف طواف الإفاضة، ويجعله طوافًا للوداع** إذا كان آخر أنساكه؛ **لأن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَمَرَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ،** فأي طوافٍ سواء كان طواف إفاضةً، أو كان طوافًا مقصودًا للوداع فإنه يجزئ.

ومعنى كون الطواف طواف وداعٍ أمران:

- **الأمر الأول:** أن يكون آخر الأنساك.
- **والأمر الثاني:** أن يكون آخر الأعمال في مكة.

فمعنى كونه آخر الأنساك؛ **يعني:** يجب أن يكون طواف الوداع ليس بعده نسكٌ آخر، لو أن امرئ طاف طوافا بقصد الوداع، ثم بعد ذلك ذهب فرمى الجمار هذا اليوم؛ الجمرة الصغرى، والوسطى والكبرى، فإنّنا نقول: أنّ طوافك الأول لا يجزئ؛ لأن قد جاء بعده جاء بعض المناسك.

بيد أنّ بعض أهل العلم ويفتي به كثير من مشايخنا -عَلَيْهِمُ رَحْمَةُ اللهِ- أنه يجوز جعل طواف الوداع بعدهُ السعي؛ كسعي الحج، فيجوز للشخص أن يؤخر سعي الحج إلى بعد طواف الوداع، ولا يكون ذلك مانعًا من كون الطواف آخر أعمال الحج، قالوا: «لأنّ السعيَ من جنسِ الطّواف؛ فيجوز تأخيرهُ».

وعلى ذلك فإننا نقول هذه مهمة جدا للمرضى؛ لأن كثيرًا من النّاس إنما يزدحم في

الحرم، نقول له يجوز لك ألا تطوف إلا مرة واحدةً، إذا كنت مُفرِدًا أو قارنـًا، وذلك عند إراداتك الخروج من مكة؛ فتطوف طوافـًا واحدًا يجزئك عن طواف العمرة، وعن طواف الحج، وعن طواف الوداع، ثم تسعى بعده سعيًا آخر يجزئك عن سعي الحج، وسعي العمرة؛ وهذا من تداخل الأعمال، وهو من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الثاني: في كونه طواف وداع أنه يكون آخر الأعمال، ولذلك **يقولون**: «لا يجعل بعدها شيئا آخر من أعمال الدنيا كالدخول السوق للتبضع»، **والمقصود**: الدخول الطويل، وأما الدخول اليسير لشراء طعامٍ أو حاجةٍ أو غير ذلك، فإنه معفوٌ عنه.

من الأشياء المعفوِ عنها حين يطوف المرء طواف الوداع، قالوا: إذا طاف طواف الوداع ثم انتظر لأجل رفقةٍ؛ كأن يكون بعد أصحابه لم يطف بعد، فيجلس ينتظرهم بالساعة والساعتين والثلاث والأربع والخمس والست حتى ينتهوا ليذهبوا معا، كذلك لو كان الشخص ظن أنه سيتأخر في طواف الوداع فإذا به بتيسير الله عَزَّوَجَلَّ ينتهي منه مبكرًا، وطائرته بقي عليها وقتٌ طويلٌ، فقال: أنتظر قليلا حتى يحين وقت الطائرة؛ لأنه لا سكن لي في ذلك الموضع، نقول أيضا: **هذا لا حرج لك فيه ولا يلزمك إعادة طواف الوداع**.

والسبب: أنك قد خرجت لطواف الوداع وقد غلب على ظنك أنه سيكون آخر الأعمال، لكن من تيسير الله أن قد انتهى وقتك به مبكرًا.

هذا عمومـًا لمن كان قادرًا على الطواف، ولكن من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أنه قد أسقط طواف الوداع عن أشخاصٍ **ومنهم**:

المرأة الحائض والنُفساء: فإن المرأة الحائض و النفساء، إذا كانتا طافتا طواف

الإفاضة؛ فإنه يسقط عنهما طواف الوداع كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزوجه لما نفست: «**أَحَابِسَتُنَا هِيْ**»، فأسقط عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طواف الوداع، وألحق به فقهاؤنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمُ- المريض **فقالوا**: «إن المريض إذا كان قد طاف طواف الإفاضة في اليوم العاشر، أو الحادي عشر فإنه يسقطُ عنه طواف الوداع؛ لأنّه في معنى المرأة الحائض من باب التخفيف، وسواء كان المرض مرضا مستمرا طويلًا، أو كان المرض مرضا عارضًا لأن المرأة الحائض حيضها عارضٌ يستمر غالبًا من ست إلى سبع أيام، فكذلك المرض لا يلزمه أن يجلس لأجله»، وهذا نص عليه جماعة من الفقهاء -عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى-.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر الله لكم هذا البيان، وهذا التوضيح.

أختم ربما بإعادةٍ حقيقةً وإجمالِ لما يكثر السؤال عنه من أخواتنا الكريمات ممن تبتلى بحيضِ أو نفاس في هذا اليوم، ما شأنها وما شأن طوافها؟

ثم أيضا سؤال آخر: قد يعرض ماذا لو خشي الحاجُّ فوات رفقةٍ، أو فوات طائرةٍ، أو رفقة يسافر معهم، هل له أن يترخص ويترك طواف الوداع؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بالنسبة للمرأة إذا عرض لها الحيض هذا اليوم أو قبله، وكانت قد طافت طواف الإفاضة -فلا شك- أنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم.

وأما إن لم تكن قد طافت طواف الإفاضة وهو طواف الحج، وهو ركنٌ فيه فإنه يبقى في ذمتها، فإما أن تنتظر في مكة إلى أن تطْهُر ثم تطوف، أو ترجع إلى بلدها وتمكث فيها

حتى تطهر ثم بعد ذلك ترجع إلى مكة، وتطوف **لكن لابد من الانتباه لأمرين:**

الأمر الأول: أنه لا بد أن تمتنع من زوجها إذا كانت ذات زوجٍ؛ لأن التحلل الكامل لم يحصل لها بعد، لأن التحلل يحصل بفعل الثلاثة جميعًا، والطواف والرمي، والتقصير للمرأة.

الأمر الثاني: الذي لابد أن تنتبه له أن الأحوط: أنها لا تؤخره عن شهر ذي الحجة؛ لأن كثيرًا من أهل العلم، **يقول**: «إن طواف الإفاضة من أعمال الحجِّ، فيجب أن يكون في أشهر الحج» وهو شهر ذو الحجة، فالأحوط لها أن ترجع هذا الشهر الفاضل الذي هو من أشهر الحج.

۞ **المسألة الثانية**: في قضية الذي هو من خشي فوات الرفقة، وهو لم يطف بعد طواف الوداع، فإن الذي عليه الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم- أن هذا لا يعفيه من بدل الطواف؛ **وهو**: الفدية، فيجب عليه أن يفدي بأن يذبح شاتًا، فتذبح في مكة وتوزع على فقراء مكة، أو يذهب إلى بنك التنمية الإسلامي ويعطيهم قيمة الذبيحة، فيذبحونها ويتلوْنَ توزيعها، ولا يسقط عنه طواف الوداع إنّما ينتقل إلى بدله.

أما الإثم فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ عالمٌ بحاله وأنه غير مفرط والله غفورٌ رحيمٌ.

المُقَدِّم:

الله المستعان، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنه وكرمه أن يعيد الحجاج سالمين غانمين، الأجر والثواب، ومغفرة الذّنوب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أسأله جَلَّ وَعَلَا أن يوفق القائمين على بيت الله الحرام، والمشاعر المقدسة ويشكر

لهم جهودهم، ويوفقهم لكل خيرٍ على ما قاموا به من جهودٍ خَيِّرَةٍ نيرةٍ؛ أخص بالذات وزارة الصحة والقائمين عليها، والقائمين على المراكز الصحية، وأيضا العلاج ومباشرته لمرضى المسلمين، وكل الطاقم الطبي والفريق الطبي العامل هناك.

أختم بشكر الله جَلَّ وَعَلَا، ثم شكر ثانٍ لضيف حلقات هذا البرنامج؛ صاحب الفضيلة الشيخ: الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر؛ أستاذ الفقه المقارن شكرًا له، وشكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللقاء الثاني عشر
(من لم يتعجل من المرضى وذويهم)

المُقَدِّم:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده،

أمَّا بعدُ:

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومرحبا بكم إلى لقاءٍ جديدٍ من لقاءات برنامجكم «حج المريض».

هذا اللقاء هو اللقاء الأخير في هذا العام، أسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل منّا ومنكم صالح القول والعمل.

أرحب بالغ الترحيب ببداية اللقاء، كما في كل ذي قام بضيف ومضيف، حلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

أهلًا ومرحبًا بكم حياكم الله وبارك فيكم وبالإخوة المستمعين الكرام.

المُقَدِّم:

إذن: حيا الله شيخنا، حياكم الله أينما كنتم وأينما حللتم مستمعي ومستمعاتي.

الحديث في هذا اليوم، عمن لم يتعجل من حجّاجنا أخصُّ بالذات من المرضى، ومن ذويهم، ومن أيضا القائمين عليهم في وزارة الصحة الطاقم الطبي. ماذا يفعل من حج منهم من حيث الرمي؟ متى يبدأ رميه متى ينصرف، إن كان يريد الانصراف من منى أو من الجمرات؟ أحسن عليكم.

فَضِيلَة الشَّيْخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

المراد بمن لم يتعجل؛ أي: الذي بات ليلة الثالث عشر في منى، وليس المقصود بمن لم يتعجل الذي مكث في مكة، **وإنما المقصود** الذي مكث في منى، وفي معناه من جلس بجانبها أو مجاورًا لها ناويا التأخر، فهذا الذي يسمى لم يتعجل.

فهذا الرجل يجب عليه أن يرمي الجمار في هذا اليوم، ويرمي الجمار من بعد الزوال إلى غروب الشمس، فيكون رميه للجمار في هذه الفترة في النهار فقط.

ثم بعد ذلك يكمل ما بقي من إمساكه وقت ما شاء، سواءً اليوم أو الذي بعده، أو الذي بعده إلى أن ييسر الله عَزَّوَجَلَّ له ومن ذلك طواف الوداع.

الذي يهم من لم يتعجل أنّه يلزمه رمي الجمار في هذا اليوم، وهو الباقي عليه من

الأنساك فقط.

المُقَدِّم:

أحسن الله إليكم وشكر الله لكم.

۞ ثمة مسألة أرجيناها أظنُّ أنّ الوقت أيضا يسعى في إرجائها؛ قضية محظورات الإحرام، والشأن في تركها للمريض، ذكرتم أن بعضها لا يُصار، إلى بَدل ويرخَّص فيه، وبعضها يُصار إلى البدل، ماذا عمّا يُصار إلى البدل من المحظورات المتروكة، إذا كان البدل مالًا أو فديةً لا يملك الحاج المريض مالًا ليفدي ماذا يمكن أن يقال في شأنه؟

ثُمَّ أيضا الهدي؛ ماذا لو كان في شأنه هدي واجبٌ، ولم يجد ثمن هذا الهدي ماذا يصنع؟

فَضِيلَة الشَّيْخ:

الدماء التي تكون في على الحاج أنواعٌ:

- هناك دماءٌ تجب بسبب التمتع والقران.
- وهناك دماءٌ تجب بسبب ترك واجبٍ.
- وهناك دماء تجب بسبب فعل محظورٍ.

۞ **أمّا الدماء التي تجب بسبب التمتع والقران،** فهذه بسبب أنّ المرء قد جمع حجًّا وعمرةً في عام واحدٍ، في أشهر الحج ولم يترفّه بالفصل بينهما برجوعه إلى بلده، أو بالخروج من مكة مسافة قصر، على نزاع بين أهل العلم في ذلك.

ولنعلم أن هذا الدّم إنما يجب على غير أهل مكة، ومن كانوا قريبين منها مسافة قصر،

فإنّه يســقط عنهم الدم كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأهل مكة الذين استوطنوا فيها، **بمعنى:** أن الشخص ساكن في مكة وزوجه، وولده، ليس أن عمله فيها، بل لابد أن يكون زوجه وولده فيها، **ولذلك يقول الإمام أحمد:** «الله عَزَّوَجَلَّ جعل العبرة بالأهل، والولد»، وذلك في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾».

وأحق الفقهاء بأهل مكة من كان أهله دون مسافة القصر، القرى القريبة من مكة، التي تكون مســافتها عن مكة أقل من ثمانين كيلوا، فإنّه لا يلزمهم حج التمتع والقران كأهل جدة؛ فإنّ أهل جدة لا يلزمهم هديُ التّمتع والقران؛ لأن مســافة بين جدة وبين مكة أقل من مســافة القصر.

وأنا أؤكد على خطأ شــائعٍ عند كثير من الناس المراد بأهل مكة أو من كان بينهم وبين مكة مسـافة قصـر كأهل جِدة، من كان هو وأهله مسـتوطنـًا في هاتين البلدتين، من كان مسـتوطنا فيهما ليس أنه قد ورد عليها لأجل عملٍ؛ سواءً كان العمل قصيرًا أو عمل طويلًا فإنّ هؤلاء لا يعدون مستوطنين، وإنما يعدون مقيمين في مكة.

والدور كما ذكر أهل العلم ثلاثةٌ: أما أن تكون دار سفرٍ، أو إقامةٍ، أو اِستيطانٍ.

والحكم الذي ثبت في سقوط دم التّمتع والقران؛ إنّما هو عن المستوطن فقط.

هذه مسألة نوع من أنواع الدّماء وهو هديُ التمتع والقران.

من كان عاجزًا عن هدي التّمتع والقران؛ فإنّه يجب عليه أن يصوم عشرة أيامٍ ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله وهذه الثلاثة أيام، **يكون صومها على هذا الترتيب:**

۞ **أولا: يجب صومها قبل يوم العيد**، وأفضله أن يصوم السابع والثامن والتاسع؛ فيكون يوم عرفة صائما، لكن من شرطها أن يحرم، فيحرم بالعمرة المتمتع، والقارن، يبقى على إحرامه فيصوم السابع ثامن والتاسع فيكون قد صام ثلاثة أيام في الحج.

۞ **فإن لم يصم هذه الأيام الثلاثة لأيِّ سبب من الأسباب**، فإنه يصوم بدلًا منها أيّام التشريق، اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فيكون آخر صيامه لثلاثة الأيام في الحج، هذا اليوم.

۞ **فإن لم يصمها لأي عارضٍ**؛ كالمرض وغيره فَحِينَئِذٍ فإنه يصومها بعد ذلك، في أي وقتٍ شاء، فاذا رجع إلى أهله صام عشرة أيام، بدلا من صيام سبعة أيام، وقوله تَعَالَى في الصّيام: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ليس المقصود أن يكون في بلدة أهله، بل يجوز له أن يصوم السبعة، **أي**: بعد أيام التشريق، بدءا من الغد، هذا النوع الأول من الدماء.

۞ **النوع الثاني: من الدماء وهو التي تكون بسبب فعل المحظور.**

وقد سبق معنا عدةُ محظوراتٍ الإحرام التسعة، فمن فعل شيئًا من المحظورات فإن الفدية على التخيير، أمّا يذبح شاة في أي وقت وعلى أن تذبح في مكة، وتوزع على فقراء مكة، أو أن يصوم ثلاثة أيامٍ في أي وقتٍ ولو بعد الحج.

وإمّا أن يطعم ستة مساكين من فقراء الحرم، نصف صاع من الطعام، أو مُدًا، واحدًا من البُر.

۞ **النوع الثالث من الدماء: الدّماء التي تكون واجبة بسبب ترك واجب.**

بأن يترك المبيت من غير عذرٍ، أو يترك الرمي من غير إنابة أو يترك غير ذلك من

الواجبات، أو طواف الوداع أو غير ذلك.

فهذا الرجل يجب عليه أن يذبح شاةً في مكة وتوزع على فقراء مكة، ولا يلزم أن تكون في أيام الحج بل يجوز بعد ذلك، فإن لم يجد مالًا فالذي عليه الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمُ- أنه: يجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ولكن ليس من شرط صيام هذه الأيام العشرة أن تكون ثلاثةً في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله، لأن البدل هنا يأخذ حكم ما قيس عليه وهو هدي التمتع والقران من حيث العدد، لا من حيث الصفة.

وبناء على ذلك فإنّنا نقول يصوم عشرة أيامٍ في أي موضعٍ، وفي أي وقتٍ ولا يشرع له -طبعًا- صيامها في أيام التشريق.

يبقى عندنا **المسألة الأخيرة في قضيةٍ -أؤكد عليها مرة أخرى- وهي طواف الوداع** أنّه من واجبات الحج، فمن تركه من غير عذرٍ، فقد وجب عليه دمٌ، بأن يذبح شاةً في مكة وتوزع على فقراء مكة.

فإن عجز عنه صام عشرة أيامٍ في أيِ مكانٍ شاء إلَّا أن يكون معذوراً كالمرأة الحائض والنفساء والمريض، فإنّه يسقط عنه بالكلية.

ممن يسقط عنه الطواف والوداع أهل مكة فلا طواف عليهم، ومن كان بينهم وبين مكة مسافةً أقل من مسافة القصر؛ كأهل جدة فإنّه لا طواف عليهم للوداع، والله أعلم.

المقدّم:

أحسن الله إليكم، وشكر الله لكم هذا البيان وهذا التوضيح الذي أجملتم فيه ما يمكن أن يُقال حول هذا اليوم الأخير، في هذا اللقاء الأخير وقد رُبما داهمنا الوقت فيه كثيرًا إنما

المسائل التي عرضت والمراد البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة، كما أفاد بذلك الفقهاء والعلماء.

أختم هذا اللقاء على عجلٍ بشكر جزيلٍ للهِ جَلَّ وَعَلَا؛ الذي هيأهُ وأَدعوه -جَلَّ فِي عَلْيَائِهِ- أنّ يهيّأ لي ولكم لقاء تترا مع شيخي الكريم في برامج قادمة أنتم على خيرٍ.

أختم ثانيًا بعد شكر الله لضيف حلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر أستاذ الفقه المقارن على ما أجاد وأفاد في هذا البرنامج، وهذه في الختام تحية فريق وكلهم يقولون لكم بلسان واحدٍ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

